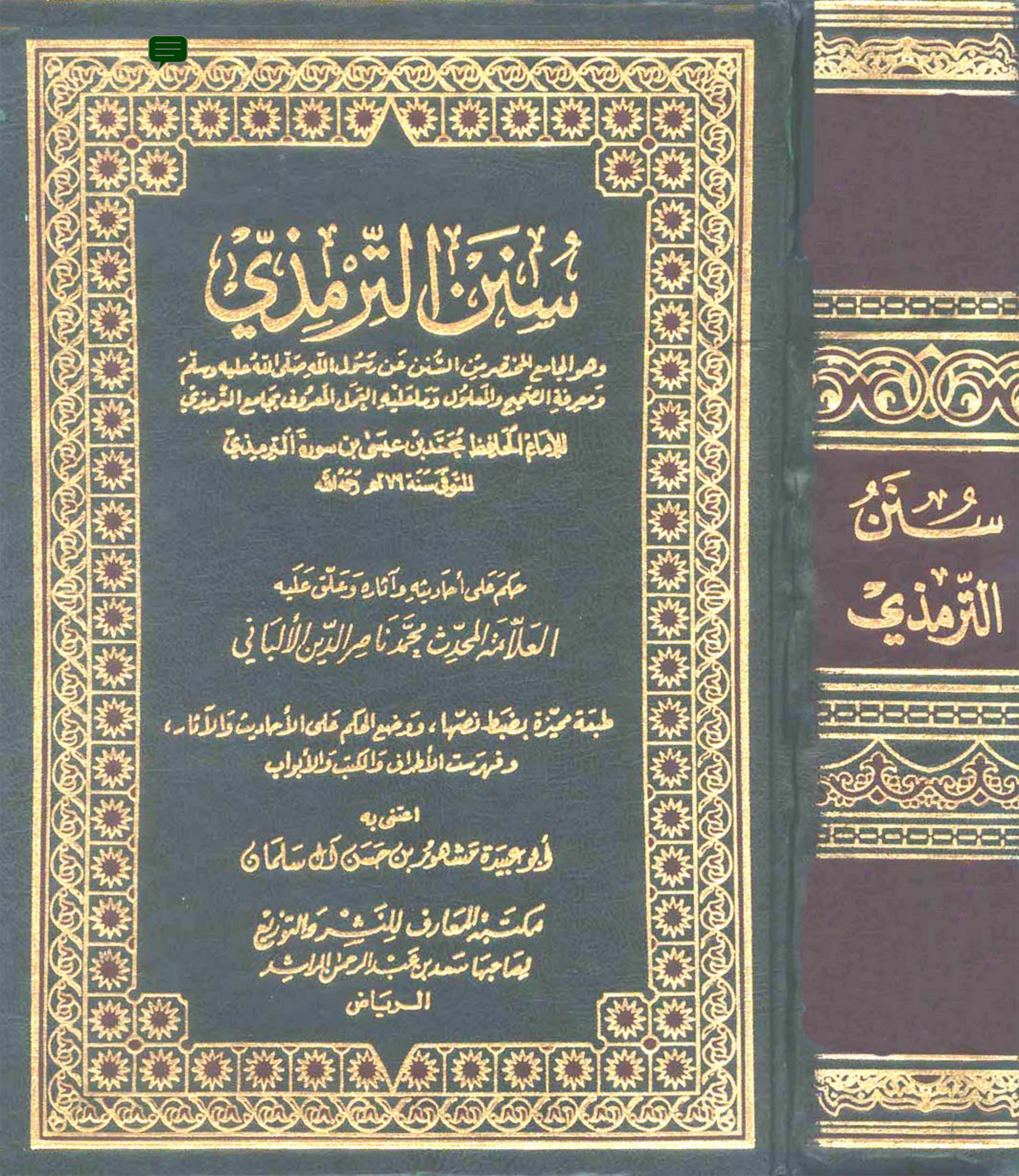

سنن الترمذي
وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي
للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩هـ رحمه الله
حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار،
وفهرست الأطراف والكتب والأبواب
اعتنى به
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض
سنن الترمذي

سنن الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي

للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩هـ رحمه الله

حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث والآثار،
وفهرست الأطراف والكتب والأبواب

اعتنى به
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

(٨٣) باب التَّرْغيبِ في قِيَامِ رَمَضانَ، وَما جاء فيهِ من الْفَضْلِ

٨٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضانَ من غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيقولُ: «من قَامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ والأَمْرُ على ذلكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ كَذلكَ في خِلاَفَةِ أبي بَكْرٍ، وَصَدْراً من خِلاَفَةِ عُمرَ على ذلكَ. وفي البابِ عن عَائشةَ. وقد رُوِيَ هذا الحديث أيْضاً عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٢٤١): ق، وقوله: «فتوفّي» مدرج من قول الزهري عند خ].

٧ ـ كِتَاب الحجّ عن رسول اللّه ﷺ

(١) باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بن سَعيدٍ ـ وهو يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي، أيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، الْغَدَ من يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكلَّمَ بهِ: أنَّهُ حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّهُ ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولم يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنما أَذِنَ لِي فيهِ سَاعةً من النَّهَارِ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [ق].

(صحيح) فَقِيلَ لأبي شُرَيْحٍ: مَا قال لكَ عَمْرٌو؟ قال: أنا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذلكَ، يَا أبا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصياً وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ. وَيُرْوَى: وَلا فَارًّا بِخِزْيَةٍ. وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديث أبي شُرَيْحٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ: خُوَيْلِدُ بن عَمْرٍو، وهو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنى قَوْله: وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ، ـ يَعْني الْجِنَايَةَ ـ يَقُولُ: من جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَماً، ثُمَّ لَجَأَ إلى الحَرَمِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(٢) باب ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بن قَيْسٍ، عن عَاصمٍ، عن شَقِيقٍ، عن عَبداللّهِ بن مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ». وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَامرِ بن رَبِيعَةَ، وَأبي هُريرةَ، وَعَبداللّهِ بن حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلمةَ، وَجَابرٍ. حديث ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابن مَسْعُودٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٧)].

٨١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «من حَجَّ فَلم يَرْفُثْ وَلم يَفْسُقْ، غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ». حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وهو الأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ. [«حجة

النبي ﷺ» (ص ٥): ق].

(٣) باب ما جاء في التَّغْلِيظ في تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا محمدُ بن يحيى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ، قَال: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بن عَبداللّهِ، مَوْلَى رَبِيعةَ بن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن الحارثِ، عن عَليٍّ، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «من مَلكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغهُ إلى بَيْتِ اللهِ ولم يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِياً، وَذلكَ أنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من هذا الْوَجْهِ. وفي إسْنَادِهِ مَقالٌ، وهِلاَلُ بن عَبداللّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ. [«المشكاة» (٢٥٢١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٣٤)].

(٤) باب ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزَّادِ وَالرَّاحِلَة

٨١٣ ـ (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عِيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن يَزِيدَ، عن محمدِ بن عَبَّادِ بن جَعْفَرٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسولَ اللّهِ ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ أنَّ الرَّجُلَ إذا مَلكَ زَاداً وَرَاحِلةً، وَجبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَإبراهيمُ هو: ابن يَزِيدَ الْخوْزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقد تكلّمَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ، من قِبَلِ حِفْظِهِ. [«ابن ماجه» (٢٨٩٦)].

(٥) باب ما جاء: كَمْ فُرِضَ الْحَجُّ؟

٨١٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بن وَرْدَانَ، عن عَليّ بن عَبدِالأعْلَى، عن أبيهِ، عن أبي البختري؛ عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول اللّه! أفي كل عام؟ فسكَتَ. فقالوا: يا رسول اللّه! أفي كل عام؟ قال: «لاَ، وَلو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجبتْ»، فَأنْزَلَ اللّهُ: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ. حديثُ عَليٍّ حديثٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: أبو الْبَخْتَرِيّ لم يُدْرِك علياً. واسْمُ أبي الْبَخْتَرِيِّ: سَعيدُ بن أبي عِمْرَانَ، وهو: سَعيدُ بن فَيْرُوزَ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٤)].

(٦) باب ما جاء: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟

٨١٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَاب، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرِ بن عَبداللّه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعهَا عُمْرةٌ، فَساقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدنةً، وَجَاءَ عَليٌّ من الْيَمْنِ ببَقِيّتِهَا، فِيهَا جملٌ لأبي جَهْلٍ، في أنْفهِ بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فَنَحرَهَا رَسولُ اللّهِ ﷺ، وَأمرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ من كُلِّ بَدنةٍ بِبَضعةٍ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ من مَرقِهَا. هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيانَ، لاَ نَعْرفهُ إلاّ من حديثِ زَيْدِ بن حُبَابٍ. وَرَأيْتُ عَبداللّهِ بن عَبدالرحمنِ رَوَى هذا الحديثَ في كُتُبِهِ عن عَبداللّهِ بن أبي زِيَادٍ. وَسَألْتُ محمداً عن هذا فلم يَعْرِفهُ من حديثِ الثّوْرِيِّ، عن جَعْفَرٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَرَأيْتُهُ لم يَعُدَّ هذا الحديثَ مَحْفُوظاً، وقال: إنما يُرْوَى عن

الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ عن مُجَاهِدٍ، مُرْسلاً. [«حجة النبي ﷺ» (٦٧ ـ ٨٣): م دون الحجتين وجملة أبي جهل].

٨١٥ (م) ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بن هِلاَلٍ، قَال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَال: حَدَّثَنَا قَتادةُ، قال: قُلْتُ لأنَسِ بن مَالكٍ: كَمْ حَجَّ النبيُّ ﷺ؟ قال: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ في ذي الْقَعْدَةِ وعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيةِ، وَعُمْرَةٌ معَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الْجعِرَّانَةِ، إذْ قَسَّمَ غَنِيمةَ حُنَيْنٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وحَبَّانُ بن هِلاَلٍ، هو: أبو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، هو جَلِيلٌ ثِقَةٌ؛ وَثّقهُ يحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانُ. [ق].

(٧) باب ما جاء: كَمْ اعْتَمرَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن عَبدالرحمنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، أنّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبعَ عُمرٍ: عُمْرةَ الْحُدَيْبِيةِ، وَعُمْرةَ الثَّانِيَةِ من قَابِلٍ، وَعُمْرةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ من الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي معَ حَجَّتِهِ. وفي البابِ عن أَنَسٍ، وَعَبداللَّهِ بن عَمْرٍو، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَرَوَى ابن عُيينةَ هذا الحديثَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ أَرْبعَ عُمرٍ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن ابن عَبَّاسٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٣)].

٨١٦ (م) ـ حَدَّثَنَا بذلكَ سَعيدُ بن عَبدالرحمنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) باب ما جاء من أيِّ موْضِعٍ أحرَمَ النبيُّ ﷺ

٨١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرِ بن عَبداللَّهِ، قال: لَمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ الْحجَّ، أَذَّنَ في النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا إليهِ، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَأَنَسٍ، وَالْمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«حجة النبي ﷺ» (٤٥ / ٢)].

٨١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتمُ بن إسماعيلَ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سَالم ابن عَبداللَّهِ بن عُمرَ، عن ابن عُمرَ، قال: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكذِبُونَ فِيهَا على رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ من عِنْدِ الْمَسْجِدِ، من عِنْدِ الشَّجَرةِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٩) بابِ ما جاء: مَتى أَحْرَمَ النبيُّ ﷺ؟

٨١٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالسَّلامِ بن حَرْبٍ، عن خُصَيْفٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. لاَنَعْرِفُ أَحداً رَوَاهُ غَيْرُ عَبدِالسَّلامِ بن حَرْبٍ. وهو الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أَنْ يُحْرِمَ الرجلُ في دُبُرِ الصَّلاَةِ. [«ضعيف أبي داود» (٣١٢)].

(١٠) باب ما جاء في إفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا أبو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً، عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وفي البابِ عن جَابرٍ، وابنِ عُمرَ. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ. وَرُوِيَ عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. وَأَفْرَدَ أبو بَكْرٍ وَعُمرُ

وَعُثمانُ. [«ابن ماجه» (٢٩٦٤): ق].

٨٢٠ (م) - (حسن الإسناد) حَدَّثَنَا بِذلكَ قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن نَافعٍ الصَّائغُ، عن عَبداللّهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، بهذا. وقال الثَّوْرِيُّ: إنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وقال الشّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وقال: أَحَبُّ إلَيْنَا الإفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثمَّ الْقِرَانُ. [ولكنه شاذ، انظر ما بعده، وبخاصة الحديث (٨٢٤)].

(١١) باب ما جاء في الْجَمع بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرة

٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرةٍ وَحَجَّةٍ». وفي البابِ عن عُمرَ، وَعِمْرانَ بن حُصَيْنٍ. حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ إلى هذا. وَاخْتَارهُ من أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. [«ابن ماجه» (٢٩٦٨، ٢٩٦٩): ق].

(١٢) باب ما جاء في التَّمَتُّع

٨٢٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن المُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن إدْرِيسَ، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: تَمَتَّعَ رَسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثمانُ، وَأَوَّلُ من نَهى عنها مُعَاويةُ.

٨٢٣ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالكِ بن أَنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن محمدِ بن عَبداللّهِ بن الْحارثِ بن نَوْفلٍ أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بن أبي وَقّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ، وَهُما يَذْكُرانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمَرَةِ إلى الْحَجِّ. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: لاَ يَصْنعُ ذلكَ إلاّ من جَهِلَ أَمْرَ اللّهِ. فقال سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. يَا ابن أَخِي. فقال الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ: فإنّ عُمرَ بن الْخَطَّابِ قد نَهى عن ذلكَ. فقال سَعْدٌ: قد صَنَعَهَا رَسولُ اللّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاها مَعهُ. هذا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٤ - (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا عَبدُ بن حُمَيْدٍ، قَال: أخْبرني يَعْقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن صَالحِ بن كَيْسانَ، عن ابن شِهَابٍ؛ أَنّ سَالمَ بن عبداللّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنّهُ سَمعَ رَجُلاً من أَهْلِ الشّام، وهو يَسْأَلُ عَبداللّهِ بن عُمرَ عن التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقال عَبداللّهِ بن عُمرَ: هِي حَلالٌ. فقال الشّامِيُّ: إنّ أَبَاكَ قد نَهى عَنْهَا. فقال عَبداللّهِ بن عُمرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كانَ أبي نَهى عَنْهَا؛ وَصَنعَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، أَأَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمرُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ فقال الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. فقال: لَقد صَنَعهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعُثمانَ، وَجَابرٍ، وَسَعْدٍ، وأسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وقد اخْتَارَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلم، من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، وَغَيْرُهمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَة. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثمَّ يُقِيمُ حتَّى يَحُجَّ فهو مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ من الْهَـدْيِ، فَإنْ لم يَجدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيّام في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ، إذا صَامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ في الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُها يَوْمَ عَرفَةَ، فإنْ لم يَصُمْ في الْعَشْرِ صَامَ أَيّامَ التَّشْرِيقِ، في قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعلم من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابن عُمرَ، وَعَائشةَ. وَبه يَقولُ مَالكٌ. وَالشّافِعِيُّ، وَأَحمدُ، وَإِسحاقُ. وقال بَعْضُهم: لاَ يَصُومُ أَيّامَ التّشْرِيقِ. وهو قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَهْلُ الحديثِ يَخْتَارُونَ التّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ في الْحَجِّ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وإسحاقَ.

(١٣) باب ما جاء في التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنّ تَلْبِيَةَ النبيِّ ﷺ كانَتْ «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ». وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وَجَابرٍ، وَعَائشةَ، وابن عَبَّاس، وأبي هُريرةَ. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ سُفيانَ، وَالشّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. قال الشّافِعِيُّ: وَإنْ زَادَ في التَّلْبِيَةِ شَيْئاً من تَعْظِيم اللّهِ فَلا بَأْسَ، إنْ شَاءَ اللّهُ، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَقْتَصرَ على تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. قال الشّافِعِيُّ: وَإنما قُلْنا: لاَ بَأْسَ بزِيَادةِ تَعظِيم اللّهِ فِيهَا، لِمَا جاءَ عن ابن عُمرَ؛ وهو حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عن رَسولِ اللّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابن عُمرَ في تَلْبِيَتِهِ من قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالعملُ. [«ابن ماجه» (٢٩١٨): ق].

٨٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّهُ أَهَلَّ فَانْطَلقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمةَ لكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لكَ. وَكانَ عَبداللّهِ بن عُمرَ يَقُولُ: هذه تَلْبِيَةُ رَسولِ اللّهِ ﷺ. وَكانَ يَزِيدُ من عِنْدِهِ، في أثَرِ تَلْبِيَةِ رَسولِ اللّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ والعملُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«المصدر نفسه»: ق].

(١٤) باب ما جاء في فَضْل التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْر

٨٢٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن رَافِعٍ، قَال: حَدَّثَنَا ابن أبي فُدَيْكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عُثمانَ، عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ، عن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الْحَجِّ أفضَلُ؟ قال: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». [«ابن ماجه» (٢٩٢٤)].

٨٢٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيّةَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا من مُسْلم يُلَبِّي إلاّ لَبَّى من عن يَمِينِهِ أو عن شِمَالهِ، من حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدرٍ، حتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ من هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [«المشكاة» (٢٥٥٠)].

٨٢٨ (م) ـ حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن محمدٍ الزَّعْفَرَانيُّ وَعَبدالرحمنِ بن الأَسْوَدِ، أبو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بن حُمَيْدٍ، عن عُمَارةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَ حديثِ إسماعيلَ ابن عَيَّاشٍ. وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ. حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عُثمانَ، وَمحمدُ بن الْمُنْكَدِرِ لم يسْمَع من عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ. وقد رَوَى محمدُ بن الْمُنْكَدِرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، غَيْرَ هذا الحديثِ. وَرَوَى أبو نُعَيم الطَّحَّانُ ضَرَارُ بن صُرَدٍ، هذا الحديثَ عن ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بن عُثمانَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرٍ، عن النبيِّ ﷺ وَأخْطأ فيهِ ضِرَارٌ. سَمِعْتُ أحمدَ بن الحَسَنِ يَقولُ: قال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: من قال في هذا الحديثِ: عن محمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عن ابن عَبدالرحمنِ بن يَرْبُوعٍ، عن أبيه، فقد أخْطَأ. وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ، وَذَكَرْتُ لهُ حديثَ ضَرَارِ بن صُرَدٍ، عن ابن أبي فُدَيْكٍ، فقال: هو خطأٌ. فَقُلْتُ: قد رَوَاهُ غَيْرُهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ أيْضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ. فقال: لاَ شَيْءَ. إنّما رَوَوْهُ عن ابن أبي فُدَيْكٍ،

ولم يَذْكُرَوا فيهِ عن سَعيدِ بن عَبدالرحمنِ، وَرَأيْته يَضعِّفُ ضَرَارَ بن صُرَدٍ. وَالْعَجُّ: هو رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ: وَالثَّجُّ هو: نَحْرُ الْبُدْنِ.

(١٥) باب ما جاء في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عبداللهِ بن أبي بَكْرٍ وهو ابن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبدالْمَلكِ بن أبي بَكْرِ بن عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن هِشَامٍ، عن خَلَّادِ بن السَّائِبِ بن خَلَّادٍ، عن أبيهِ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيلُ فَأمَرني أنْ آمُرَ أصْحَابي أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بِالإهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». وفي البابِ عن زَيْدِ بن خَالدٍ، وَأبي هُرَيرةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ خَلَّادٍ عن أبيهِ، حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهمْ هذا الحديث، عن خَلَّادِ بن السَّائِبِ، عن زَيْدِ بن خَالِدٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هو عن خَلَّادِ بن السَّائِبِ، عن أبيهِ. وهو خَلَّادُ بن السَّائِبِ بن خَلَّادِ بن سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ عن أبيهِ. [«ابن ماجه» (٢٩٢٢)].

(١٦) باب ما جاء في الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَام

٨٣٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عبداللهِ بن أبي زِيَادٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللهِ بن يَعْقُوبَ المَدَنيُّ، عن ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيهِ، عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابتٍ، عن أبيهِ؛ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهْلَالِه وَاغْتَسلَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإحْرامِ. وَبهِ يَقولُ الشَّافِعِيُّ. [«التعليقات الجياد»، «المشكاة» / التحقيق الثاني، «الحج الكبير» (٢٥٤٧)].

(١٧) باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الإحْرَامِ لأهْلِ الآفاقِ

٨٣١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ رَجُلاً قال: من أيْنَ نُهِلُّ يَا رسُولَ اللهِ؟ قال: «يُهِلُّ أهْلُ الْمَدِينَةِ من ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأهْلُ الشَّامِ من الْجُحْفَةِ، وَأهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ»، قال: «وَأهْلُ الْيَمَنِ من يَلَمْلَمَ». وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وجَابرِ بن عَبداللهِ، وَعَبداللهِ بن عَمْرٍو. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ. [«ابن ماجه» (٢٩١٤): ق].

٨٣٢ ـ (منكر) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن محمدِ بن عَليٍّ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [وَمُحمدُ بنُ عَليٍّ: هوَ أبو جَعفرٍ محمدُ بن عليِّ بنِ حسينِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ][1]. [«الإرواء» (١٠٠٢)، «ضعيف أبي داود» (٣٠٦)، والصحيح: «ذات عرق»].

(١٨) باب ما جاء فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّهُ، قال: قَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ ماذا تَأمُرُنا أنْ نلْبَسَ من الثِّيابِ في الْحُرْمِ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلَاتِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة.

وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا الْخِفَافَ، إلاَّ أنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَس الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ من الْكَعْبَيْنِ. وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً من الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفرانُ وَلا الْوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأةُ الْحَرَامُ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عَنْدَ أَهْلِ الْعلم. [«الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٨٢٣ - ١٨٢٤)، «الحج الكبير»: ق].

(١٩) باب ما جاء في لُبْس السَّرَاويل وَالْخُفّيْن لِلْمُحْرِم إذا لم يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْن

٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيد بن زُرَيْع، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، قَال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ، عن جَابِرِ بن زَيْدٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ يَقُولُ: «المُحْرِمُ إذا لم يَجِدِ الإِزَارَ، فَلْيَلْبَس السَّرَاوِيلَ، وَإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [«ابن ماجه» (٢٩٣١): ق].

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمّادُ بن زَيْدٍ عن عَمْرٍو، نَحْوَهُ. وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وَجَابرٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ الْعلم؛ قَالُوا: إذا لم يَجِدِ المُحْرِمُ الإزارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وإذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ. وهو قَوْلُ أحمدَ. وقال بَعْضُهُمْ، على حديثِ ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ: «إذا لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ من الْكَعْبَينْ». وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، [وبه يَقولُ مالكٌ][١].

(٢٠) باب ما جاء في الّذي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن إدْرِيسَ، عن عَبدالْمَلك بن أبي سُليمَانَ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، قال: رَأى النبيُّ ﷺ أعْرَابِيًّا قد أحْرَمَ وَعليْهِ جُبَّةٌ، فَأمَرهُ أنْ يَنْزِعَها. [«صحيح أبي داود» (١٥٩٦، ١٥٩٩): ق أتم منه].

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ بِمَعْنَاهُ، وهذا أصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ. هكذا رَوَاهُ قَتادةُ وَالْحَجَّاجُ بن أرْطَاةَ وَغيرُ وَاحِدٍ، عن عَطاءٍ، عن يَعْلى بن أُميّةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بن دِينَارٍ وابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلى، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ.

(٢١) باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ من الدَّوَابّ

٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبْدالْمَلكِ بن أبي الشَّوَارِبِ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْع، قَال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ، قالت: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وأبي سَعيدٍ، وابن عَبَّاس. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٧): م].

٨٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيع، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أخْبرَنَا يَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ، عن ابن أبي نُعْمٍ، عن أَبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقطت من نسخة.

وَالْحدَأةَ، وَالْغُرابَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ قَالوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلبَ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وقال الشَّافِعيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا على النَّاسِ أوْ على دَوَابِّهِمْ، فَلِلمُحْرِمِ قَتْلُهُ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٩)].

(٢٢) باب ما جاء في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ. وفي البابِ عن أنَس، وَعَبداللّهِ بن بُحَيْنَةَ، وَجَابرٍ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهْلِ الْعلم في الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرُمِ؛ قَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعراً. وقال مَالكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلاَّ من ضَرُورَةٍ. وقال سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلا يَنزِعُ شَعَراً. [«ابن ماجه» (١٦٨٢): خ].

(٢٣) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ ابن عُلَيّةَ، قَال: حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عن نَافعٍ، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ، قال: أرَادَ ابن مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَني إلى أبَانَ بن عُثمانَ، وهو أمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فأتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ أخَاكَ يُرِيدُ أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أنْ يُشْهِدَكَ ذلكَ. قال: لاَ أرَاهُ إلاَّ أعْرَابيًّا جَافِياً، إنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ ولا يُنْكِح. أوْ كَما قال: ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثمانَ مِثْلَهُ، يَرْفَعُهُ. وفي البابِ عن أبي رَافعٍ، وَمَيْمُونَةَ. حديثُ عُثمانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وَعَليُّ ابن أبي طَالِبٍ، وابن عُمرَ. وهو قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَبه يَقُولُ مَالكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ. لاَ يرَوْنَ أنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ. قَالُوا: فَإنْ نَكَحَ، فَنِكَاحُهُ بَاطلٌ. [«ابن ماجه» (١٩٦٦): م].

٨٤١ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: أخْبَرنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعَةَ بن أبي عَبدالرحمنِ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن أبي رَافعٍ، قال: تَزَوَّجَ رَسولُ اللّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وهو حَلاَلٌ، وَبَنى بِهَا وهو حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أنا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا. هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعْلَمُ أحَداً أسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن رَبِيعةَ. وَرَوَى مَالكُ بن أنَس، عن رَبِيعةَ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حلاَلٌ. رَوَاهُ مَالكٌ مُرْسلاً. وَرَوَاهُ أيضاً سُلَيْمَانُ بن بِلاَلٍ، عن رَبِيعَةَ، مُرْسلاً. وَرُوِي، عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ، عن مَيمُونةَ، قَالت تَزَوَّجَني رَسولُ اللّهِ ﷺ وهو حَلاَلٌ. وَرَوَى بَعْضُهمْ عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو حلاَلٌ. وَيَزِيدُ بن الأَصَمِّ هو: ابن أُخْتِ مَيْمُونَةَ. [«الإرواء» (١٨٤٩)، لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية (٨٤٥): م].

(٢٤) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلكَ

٨٤٢ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعدَةَ البصري، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن حَبِيبٍ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ. وفي البابِ عن عَائشةَ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عَنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ. وَبِه يَقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَأهْلُ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (١٩٦٥): ق].

٨٤٣ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [انظر ما قبله].

٨٤٤ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن عَبدالرحمنِ الْعَطَّارِ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ أَبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو مُحْرِمٌ. هذا حديثٌ صحيحٌ. وأبو الشَّعْثَاءِ اسمُهُ: جَابرُ بن زَيْدٍ. وَاخْتَلفُوا في تَزْوِيجِ النبيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ. لِأَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا في طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فقال بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلالاً، وَظَهرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وهو مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وهو حَلالٌ، بِسَرِفَ في طريقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونةُ بِسَرِفَ، حَيْثُ بَنى بِهَا رَسولُ اللّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ. [انظر ما قبله].

٨٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أخْبرَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، قال: سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلالٌ، وَبَنى بِهَا حَلالاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. هذا حديثٌ غريبٌ. وَرَوَى غيْرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن يَزِيدَ بن الأَصَمِّ مُرْسلاً؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونةَ وهو حَلالٌ. [«ابن ماجه» (١٩٦٤): م مختصراً].

(٢٥) باب ما جاء في أكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن عَبدالرحمنِ، عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابرِ بن عَبداللّهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». وفي البابِ عن أبي قَتادةَ، وَطَلْحةَ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لهُ سَماعاً من جَابرٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْساً، إذا لم يَصْطَدْهُ أوْ لم يُصْطَدْ من أَجْلِهِ. قال الشَّافِعِيُّ: هذا أَحْسَنُ حديثٍ رُوِيَ في هذا البابِ، وَأَقْيسُ. والعملُ على هذا. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإِسحاقَ. [«المشكاة» (٢٧٠٠) / التحقيق الثاني].

٨٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أبي قَتادةَ، عن أبي قَتادةَ؛ أَنَّهُ كانَ معَ النبيِّ ﷺ، حتَّى إذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكةَ، تَخلَّفَ معَ أَصْحَابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِياً، فَاسْتَوَى على فَرسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثمَّ شَدَّ على الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَأَبى بَعْضُهمْ، فَأَدْرَكُوا النبيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عن ذلِكَ. فقال: «إِنَّما هِي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّهُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الإرواء» (١٠٢٨)، «صحيح أبي داود» (١٦٢٣): ق].

٨٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي قَتادةَ، في حِمَارِ الْوَحْشِ، مِثْلَ حديثِ أبي النَّضْرِ. غَيْرَ أَنَّ في حديثِ زَيْدِ بن أَسْلمَ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قال: «هَلْ مَعكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [انظر الذي قبله].

(٢٦) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ لَحم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِاللّهِ بن عَبداللّهِ؛ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أَخْبرَهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بهِ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لهُ حِمَاراً وَحْشِياً

فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأى رَسولُ اللّهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ من الْكَرَاهِيَةِ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إلى هذا الحديثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وقال الشَّافِعِيُّ: إنما وَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا: إنما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ من أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ. وقد رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديث. وقال: أَهْدَى لهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ: وهو غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ.

(٢٧) باب ما جاء في صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ، قال: خَرجْنَا معَ رَسولِ اللّهِ ﷺ في حَجٍّ أَوْ عُمْرةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ من جَرَادٍ، فَجَعلْنَا نَضْرِبهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا. فقال النبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، فَإِنّهُ من صَيْدِ الْبَحْرِ». هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ أبي الْمُهَزِّمِ، عن أبي هُريرةَ. وأبو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن سُفيانَ. وقد تكَلّمَ فيهِ شُعبةُ. وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ ويأْكُلهُ، وَرَأى بَعْضُهمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً، إذا اصْطَادَهُ وَأكَلهُ. [«ابن ماجه» (٣٢٢٢)].

(٢٨) باب ما جاء في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قَال: أَخبرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبداللّهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن أبي عَمَّارٍ، قال: قُلْتُ لِجَابرٍ: الضَّبُعُ، أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: قُلْتُ: أَقَالهُ رَسولُ اللّهُ ﷺ؟ قال: نَعَمْ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قال عَلِيُّ بن الْمَدِينِي: قال يحيى بن سَعيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بن حَازِمٍ هذ الحديثَ فقال: عن جَابرٍ، عن عُمرَ. وحديثُ ابن جُرَيْجٍ أَصحُّ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإِسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ في الْمُحْرِمِ إذا أَصَابَ ضَبُعاً. أَنَّ عليْهِ الْجَزَاءَ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٥)].

(٢٩) باب ما جاء في الاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكةَ

٨٥٢ ـ (ضعيف الإسناد جداً: لكن رواه الشيخان دون ذكر «فخ») حَدَّثَنَا يحيى بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا هارُونُ بن صَالحٍ الطَّلْحِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمرَ، قال: اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ لِدُخولِه مَكّةَ بِفَخٍّ. هذا حديثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَارَوَى نَافعٌ عن ابن عُمرَ، أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكّةَ. وَبهِ يَقولُ الشّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكّةَ. وَعَبدالرحمنِ بن زَيْدِ بن أَسْلمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أحمدُ بن حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بن الْمَدِينِي وَغَيْرُهُمَا، وَلا نَعْرِفُ هذا الحديثَ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثهِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩)].

(٣٠) باب ما جاء في دُخولِ النبيِّ ﷺ مَكّةَ من أَعْلاَهَا، وَخُروجِهِ من أَسْفَلِهَا

٨٥٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو موسى محمدُ بن الْمُثَنَّى، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: لَمَّا جَاءَ النبيُّ ﷺ إلى مَكّةَ، دَخلَ من أَعْلاَهَا، وَخَرجَ من أَسْفَلِهَا. وفي البابِ عن ابن عمرَ. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٣٣): ق].

(٣١) باب ما جاء في دُخُولِ النبيِّ ﷺ مَكّةَ نهَاراً

٨٥٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكّةَ نهَاراً. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٢٩): ق].

(٣٢) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ ـ (ضعيف)حَدَّثَنَا يُوسفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا شُعبةُ، عن أبي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن المُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قال: سُئِلَ جَابرُ بن عَبداللّهِ: أيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذا رَأى الْبَيْتَ؟ فقال: حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ أفَكُنَّا نَفْعَلهُ؟ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، إنمَا نَعْرِفهُ من حديثِ شُعبةَ، عن أبي قزعةَ. وأبو قَزَعَةَ اسْمُهُ: سُوَيْدُ بن حُجَيْرٍ. [«ضعيف أبي داود» (٣٢٦)، «المشكاة» (٢٥٧٤) / التحقيق الثاني].

(٣٣) باب ما جاء كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، قَال: أخْبَرَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مَكّةَ، دَخَلَ الْمَسْجدَ فَاسْتلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضى على يَمِينِه، فرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشى أرْبعاً، ثُمَّ أتى الْمَقَامَ فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى رَكْعَتيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثمَّ أتى الْحَجرَ بَعْدَ الرَّكْعَتيْنِ فَاسْتلَمَهُ، ثُمَّ خَرجَ إلى الصَّفَا، أظُنُّهُ، قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]. وفي البابِ عن ابن عُمرَ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم. [«ابن ماجه» (٣٠٧٤): م].

(٣٤) باب ما جاء في الرَّمَلِ من الْحَجرِ إلى الْحَجرِ

٨٥٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أخْبرَنَا عَبداللّه بن وَهْبٍ، عن مَالكِ بن أنَسٍ، عن جَعْفَرِ ابن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ رَملَ من الْحَجرِ إلى الْحَجرِ ثَلاثاً، وَمَشى أرْبعاً. وفي البابِ عن ابن عُمرَ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم؛ قال الشّافِعِيُّ: إذا تَركَ الرَّمَلَ عَمْداً فقد أسَاءَ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإذا لم يَرْمُلْ في الأَشْوَاطِ الثَّلاَثةِ، لم يَرْمُل فِيمَا بَقِيَ. وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ على أهْلِ مَكّةَ رَملٌ، وَلا على من أحْرمَ مِنْهَا. [المصدر نفسه: م].

(٣٥) باب ما جاء في اسْتِلاَمِ الْحَجرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانيِّ، دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٥٨ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قال: أخْبرَنَا سُفيانُ وَمَعْمَرٌ، عن ابن خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: كُنْتُ معَ ابن عَبَّاسٍ، وَمُعَاويةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إلاّ اسْتَلَمَهُ. فقال لهُ ابن عَبَّاسٍ: إنّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ يَسْتلِمُ إلاّ الْحَجرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ الْيَمَانيَّ. فقال مُعَاويةُ: لَيْسَ شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُوراً. وفي البابِ عن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثرِ أهْلِ الْعلمِ؛ أنْ لاَ يَسْتلِمَ إلاّ الْحَجرَ الأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانيَّ. [«الحج الكبير»: ق].

(٣٦) باب ما جاء أنّ النبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً

٨٥٩ ـ (حسن) حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا قَبِيصةُ، عن سُفيانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبدالْحَمِيدِ، عن ابن يَعْلَى، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً، وَعَلَيْه بُرْدٌ. هذا حديثُ الثّوْرِيِّ عن

ابن جُرَيْجٍ، وَلا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِهِ، وهو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَعَبدالْحَميدِ هو: ابن جُبَيْرَة بن شَيبةَ، عن ابن يَعْلى، عن أبيهِ، وهو يَعْلَى بن أُمَيّةَ. [«ابن ماجه» (٢٩٥٤)].

(٣٧) باب ما جاء في تَقْبِيلِ الْحَجرِ

٨٦٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عَابس بن رَبيعةَ، قال: رَأَيْتُ عُمرَ بن الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحجرَ، وَيَقولُ: إنيِّ أُقَبِّلُكَ وَأَعْلمُ أنّكَ حَجَرٌ، وَلولا أنّي رَأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لم أُقَبِّلْكَ. وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وابن عُمرَ. حديثُ عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٤٣): ق].

٨٦١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بن عَرَبِيٍّ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابن عُمرَ عن اسْتِلَامِ الْحَجرِ؟ فقال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. فقال الرَّجُلُ: أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أرَأَيْتَ إنْ زُوْحِمْتُ؟ فقال ابن عُمرَ: اجْعَلْ «أرأيْتَ» بِاليَمنِ، رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَلمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وهذا هو الزُّبَيْرُ بن عَرَبِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بن زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بن عَديٍّ كُوفِيٌّ يُكْنَى: أَبَا سَلَمَةَ، سَمعَ من أَنَسِ بن مَالكٍ وَغيْرِ وَاحدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحدٍ من الأئمةِ. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ. والعملُ على هذا عِندَ أَهْلِ الْعلمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجرِ، فَإنْ لم يُمْكِنْهُ، ولم يَصِلْ إلَيْهِ، اسْتَلمهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدهُ، وَإنْ لم يَصِلْ إلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إذا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ. [«الحج الكبير»: خ].

(٣٨) باب ما جاء أَنّهُ يَبْدَأُ بالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، فَقَرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا من مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَام ثُمَّ أتى الْحَجرَ فَاسْتَلمَهُ. ثمَّ قال: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِندَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لم يُجْزِه، وَبَدأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلفَ أَهْلُ الْعلم فِيمنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ولم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ. فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إنْ لم يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حتَّى خَرجَ من مَكّةَ، فَإنْ ذَكرَ وهو قريبٌ مِنْهَا، رَجعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإنْ لم يَذْكُرْ حتَّى أَتَى بِلَادهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ. وقال بَعْضُهُمْ: إنْ تَركَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ حتَّى رَجعَ إلى بِلَادِهِ، فَإنّهُ لَا يُجْزِيهِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ، لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إلاّ بهِ. [«ابن ماجه» (١٣٧٤): م بلفظ: «أبدأ»].

(٣٩) باب ما جاء في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: إنما سَعَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكينَ قُوَّتَه، وفي البابِ عن عَائِشَةَ، وابنِ عُمَرَ، وَجَابرٍ. حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الَّذي يَسْتَحِبُّهُ أَهلُ العِلمِ؛ أَنْ يَسعى

بَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَإِنْ لم يَسْع وَمَشى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائزاً. [ق].

٨٦٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْل، عن عَطَاءِ بن السَّائِب، عن كَثِيرِ بن جُمْهَانَ، قال: رَأَيْتُ ابن عُمرَ يَمْشي في السَّعْي فَقُلْتُ لهُ: أَتَمْشي في السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: لَئِنْ سَعَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ لقد رَأَيْتُ رَسولَ اللّه ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرُوِي عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نَحْوهُ. [«ابن ماجه» (٢٩٨٨)].

(٤٠) باب ما جاء في الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بن هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارِثِ بن سَعيدٍ وَعَبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس، قال: طَافَ النبيُّ ﷺ على رَاحِلَتِهِ، فَإِذا انْتَهى إلى الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ. وفي البابِ عن جَابرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلمةَ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد كَرِهَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلم أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، إلاَّ من عُذْرٍ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٩٤٨): ق].

(٤١) باب ما جاء في فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكِيعٌ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن يَمَانٍ، عن شَرِيكٍ، عن أَبي إسحاقَ، عن عَبداللّهِ بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «من طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسينَ مَرَّةً، خَرَجَ من ذُنُوبهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». وفي البابِ عن أَنَس، وابن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ غريبٌ. سَأَلتُ محمداً عن هذا الحديثِ؟ فقال: إنما يُرْوَى هذا عن ابن عَبَّاس قَوْلهُ. [«الضعيفة» (٥١٠٢)].

٨٦٧ ـ (صحيح الإسناد) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أَيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قال: كانُوا يَعُدُّونَ عَبداللّهِ بن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَفْضَلَ من أبيهِ، وَلِعَبداللّهِ أَخٌ يُقَالُ لهُ: عَبْدالْملكِ بن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، وقد رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

(٤٢) باب ما جاء في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ وَعَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَبداللّهِ بن بَابَاهَ، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم؛ أَنّ النبيَّ ﷺ، قَال: «يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بِهذا الْبَيْتِ وَصَلّى أَيَّةَ سَاعةٍ شَاءَ من لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وفي البابِ عن ابن عَبَّاس، وأبي ذَرٍّ. حديثُ جُبَيْرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ عَبداللّهِ بن أبي نَجيح، عن عَبداللّهِ بن بَابَاهَ أَيْضاً. وقد اخْتَلفَ أَهْلُ الْعلمِ في الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمكّةَ: فقال بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإِسحاقَ، وَاحتَجُّوا بِحديثِ النبيِّ ﷺ هذا. وقال بَعْضُهمْ: إذا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لم يُصَلِّ حتَّى تَغْرُبَ الشمْسُ، وَكَذلكَ إنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضاً لم يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحتَجُّوا بحديثِ عُمرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فلم يُصَلِّ، وَخَرجَ من مَكَّةَ حتى نَزلَ بِذِي طُوًى فَصَلّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بن أَنَسٍ. [«صحيح ابن ماجه» (١٢٥٤)].

(٤٣) باب ما جاء مَا يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ

٨٦٩ ـ (صحيح) أَخْبرَنَا أبو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ـ قِرَاءَةً ـ عن عَبدِالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ، عن جَعْفَرَ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جَابرِ بن عَبداللّه؛ أَنّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلاَصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. [«ابن ماجه» (٣٠٧٤): م].

٨٧٠ ـ (صحيح الإسناد مقطوعاً) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ؛ أَنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ في رَكْعَتَي الطَّوَافِ: بـ ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. وهذا أَصَحُّ من حديثِ عَبدِالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ. وَحديثُ جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ في هذا أَصَحُّ من حديثِ جَعْفَرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جَابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، وَعبْدُالْعَزِيزِ بن عِمْرانَ ضَعيفٌ في الحديثِ.

(٤٤) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْياناً

٨٧١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: أَخْبرَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن زَيْدِ بن أُثَيْعٍ، قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَال: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَجتمعُ الْمسْلمُونَ وَالْمُشْرِكونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا، ومن كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النبيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إلى مَدَّتهِ، ومن لاَ مُدَّةَ لهُ فَأَرْبعةُ أَشْهُرٍ. وفي البابِ عن أبي هُريرةَ. حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«الإرواء» (١١٠١)].

٨٧٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ وَنَصْرُ بن عَليٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، نَحوَهُ، وقالا: زَيْدُ بن يُثَيعٍ، وهذا أَصَحُّ. وَشُعْبةُ وَهِمَ فيهِ فقال: زَيْدُ بن أُثَيلٍ. [انظر ما قبله].

(٤٥) باب ما جاء في دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسماعيلَ بن عَبدِالْملكِ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائشةَ، قالت: خَرجَ النبيُّ ﷺ من عِنْدِي، وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْس، فَرجَعَ إِلَيَّ وهو حَزِينٌ فَقُلْتُ لهُ؟ فقال: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لم أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتعَبْتُ أُمَّتي من بَعْدِي». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٦٤)].

(٤٦) باب ما جاء في الصَّلاَةِ في الْكَعْبَةِ

٨٧٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابن عُمرَ، عن بِلاَلٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلى في جَوْفِ الْكَعْبَةِ. [«ابن ماجه» (٣٠٦٣): ق].

(صحيح) ـ قال ابن عَبَّاس: لم يُصَلِّ وَلكِنَّهُ كَبَّرَ. وفي البابِ عن أُسَامةَ بن زَيْدٍ، وَالْفَضْل بن عَبَّاسٍ، وَعُثمانَ بن طَلْحَةَ، وَشَيبةَ بن عثمانَ. حديثُ بِلاَلٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ لا يَرَوْنَ بالصَّلاَةِ في الْكَعْبةِ بَأْساً. وقال مَالكُ بن أَنَسٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ في الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ في الْكَعْبةِ. وقال الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبةُ وَالتَّطَوُّعُ في الْكَعْبةِ، لِأَنّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبةِ، في الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٨): خ].

(٤٧) باب ما جاءَ في كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، أَنّ ابنَ الزُّبَيْرِ قال لهُ: حَدِّثْني بِمَا كانَتْ تُفْضي إِلَيْكَ أُمُّ المُؤْمنينَ ـ يَعْني عَائشةَ ـ، فقال: حَدَّثَتْني أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قال لهَا: «لَوْلا أَنَّ قَوْمكِ حَديثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيّةِ، لَهَدمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعلْتُ لهَا بَابَيْنِ». قال: فَلمَّا مَلكَ ابن الزُّبَيْرِ، هَدَمَهَا وَجعَلَ لهَا بَابَيْنِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٨٧٥)].

(٤٨) باب ما جاء في الصَّلاَةِ في الْحِجْرِ

٨٧٦ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزيزِ بن محمدٍ، عن عَلْقَمةَ بن أبي عَلْقَمةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فيه، فَأَخَذَ رَسولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَني الْحِجْرَ، فقال: «صَلِّي في الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هو قِطْعةٌ من الْبَيْتِ، وَلكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوُا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ من الْبَيْتِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَعَلْقَمةُ بن أبي عَلْقمةَ هو: عَلْقمةُ بن بِلاَلٍ. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٩)، «الصحيحة» (٤٣)].

(٤٩) باب ما جاء في فَضْلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «نَزلَ الْحجرُ الأَسْوَدُ من الْجَنَّةِ وهو أَشَدُّ بَياضاً من اللَّبَنِ، فَسوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». وفي البابِ عن عَبداللّهِ بن عَمْرٍو، وأبي هُريرةَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٣) «الحج الكبير»].

٨٧٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عن رَجَاءٍ أبي يحيى، قال: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ، قال: سَمِعْتُ عَبداللّهِ بن عَمْرٍو يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللّهُ نُورَهُمَا، ولو لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». هذا يُرْوَى عن عَبداللّهِ بن عَمْرٍو، مَوْقُوفاً، قَوْلهُ. وفيهِ عن أَنَسٍ أَيْضاً. وهو حديثٌ غريبٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٩)].

(٥٠) باب ما جاءَ في الْخُرُوجِ إلى مِنًى وَالْمَقَامِ بهَا

٨٧٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن الأَجْلَحِ، عن إسماعيلَ بن مُسْلِمٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عَرفَاتٍ. وإسماعيلُ بن مُسْلِمٍ، قد تكَلَّمُوا فيهِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. [«حجة النبي ﷺ» (٦٩ / ٥٥): م جابر].

٨٨٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن الأَجْلَحِ، عن الأَعْمَشِ، عن الْحَكمِ، عن مَقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إلى عرفَاتٍ. وفي البابِ عن عَبداللّهِ بن الزُّبَيْرِ، وَأَنَسٍ. حديثُ مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ، قال عَليُّ بن الْمَدِينيِ: قال يحيى: قال شُعبةُ: لم يَسْمَعِ الْحَكمُ من مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسةَ أَحاديثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هذا الحديثُ فِيمَا عَدَّ شُعبةُ. [انظر ما قبله].

(٥١) باب ما جاء أنَّ مِنًى مُنَاخٌ من سَبَقَ

٨٨١ ـ (ضعيف)حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى وَمحمدُ بن أَبَانَ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن إسرائيلَ، عن إبراهيمَ ابن مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بن مَاهِكَ، عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عن عَائشةَ، قالت: قُلْنَا: يَا رَسولَ اللَّهِ ألاَ نَبْنِي لكَ بناءً يُظِلُّكَ بِمنًى؟ قال: «لاَ. مِنًى مُنَاخُ من سَبقَ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٦)].

(٥٢) باب ما جاء في تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمنًى

٨٨٢ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن حَارِثَةَ بن وَهْبٍ، قال: صَلّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بِمنًى، آمنَ مَا كانَ النَّاسُ وَأَكْثَرهُ رَكْعَتَيْنِ. وفي البابِ عن ابن مَسْعُودٍ، وابن عُمرَ، وَأَنسٍ. حديثُ حَارِثَةَ بن وَهْبٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرُوِي عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ قال: صَلّيْتُ معَ النبيِّ ﷺ بِمنًى رَكْعَتيْنِ، ومعَ أبي بَكْرٍ وَمعَ عُمرَ، وَمع عُثمانَ رَكْعَتينِ، صَدْراً من إمَارَتِهِ. وقد اخْتَلفَ أَهْلُ الْعلمِ في تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمنًى لأَهْلِ مَكَّةَ. فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكّةَ أَنْ يَقْصُروا الصَّلاَةَ بِمنًى إلاَّ من كانَ بِمنًى مُسَافِراً. وهو قَوْلُ ابن جُرَيْجٍ، وَسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، ويحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإسحاقَ. وقال بَعْضُهمْ: لاَ بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُروا الصَّلاَةَ بِمنًى. وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالكٍ، وَسفيانَ بن عُيينةَ، وَعَبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ. [«صحيح أبي داود» (١٧١٤): ق].

(٥٣) باب ما جاء في الْوُقُوفِ بِعَرفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بهَا

٨٨٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن عَبداللَّهِ بن صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بن شَيْبانَ، قال: أَتَانَا ابن مِرْبعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ، مكاناً يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فقال: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْكُمْ يَقولُ: «كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ، فَإنَّكُمْ على إرْثٍ من إرْثِ إبراهيمَ». وفي البابِ عن عَليٍّ، وَعَائشةَ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ. حديثُ ابن مِرْبعٍ الأَنْصَارِيِّ حديثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ. وابن مِرْبعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن مِرْبعٍ الأَنْصَارِيُّ. وَإنما يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الْوَاحدُ. [«ابن ماجه» (٣٠١١)].

٨٨٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدالرحمنِ الطفاويُّ، قَال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: كانَتْ قُرَيْشٌ ومن كانَ على دِينِهَا، وَهمُ الحُمْسُ، يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلفَةِ، يَقُولُونَ: نحْنُ قَطِينُ اللَّهِ. وَكانَ من سِوَاهُمْ يقِفُونَ بِعَرفَةَ، فَأَنزلَ اللَّهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَمَعْنى هذا الحديثِ إنّ أَهْلَ مَكّةَ كانُوا لاَ يَخْرُجُونَ من الْحَرَمِ، وَعَرفَةُ خَارِجٌ من الْحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْني سُكَّانَ اللَّهِ، ومن سِوَى أَهْل مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بَعرفاتٍ، فَأَنزلَ اللَّهُ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. [«ابن ماجه» (٣٠١٨): ق].

(٥٤) باب ما جاء أنَّ عَرفَةَ كلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ ـ (حسن)حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعةَ، عن زَيْدِ بن عَليٍّ، عن أبيهِ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بن أبي رَافعٍ، عن

عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، قال: وَقَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بعَرَفَةَ، فقال: «هذِهِ عَرفَةُ، وهو الْمَوقِفُ، وَعَرفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وَجَعلَ يُشِيرُ بيَدِهِ على هِيئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وَشِمالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ، فَوقفَ عَلَيْهِ وقال: «هذا قُزَحُ وهو الْمَوقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أفاضَ حتَّى انْتَهى إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حتَّى جَاوزَ الْوَادِيَ فَوقَفَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرةَ فَرمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فقال: «هذا الْمَنْحرُ، وَمِنًى كُلُّها مَنْحرٌ»، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمٍ. فقالت: إِنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَدْرَكَتْهُ فرِيضَةُ اللّهِ في الْحَجِّ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قال: «حُجِّي عن أَبِيكِ»، قال: وَلَوى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ لِمَ لَوِيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فلم آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قال: «احْلِقْ، أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرجَ». قال: وَجاءَ آخَرُ فقال: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». قال: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَاقَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فقال: «يَا بَنِي عَبدِالْمُطَّلِبِ لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ، لَنَزَعْتُ». وفي البابِ عن جَابِرٍ. حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، لاَ نَعْرِفهُ من حديثِ عَلِيٍّ إلا من هذا الْوَجْهِ من حديثِ عَبدالرحمنِ بن الْحارثِ بن عَيَّاشٍ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الثَّوْرِيِّ، مِثْلَ هذا. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم؛ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعرَفَةَ، في وَقْتِ الظُّهْرِ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا صَلَّى الرَّجُلُ في رَحْلِهِ، ولم يَشْهَدِ الصَّلاَةَ معَ الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ جَمعَ هو بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بن عَلِيٍّ هو: ابن حُسَيْنِ بن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ. [«حجاب المرأة»، «الحج الكبير» (٢٨)].

(٥٥) باب ما جاء في الإِفَاضَةِ من عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بن السَّرِيِّ وأبو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ[1]. ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ. وَزَادَ فيه بِشْرٌ: وَأَفَاضَ من جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرهُمْ بِالسَّكِينةِ. وَزَادَ فيهِ أبو نُعَيْمٍ: وَأَمَرهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقال: «لَعَلِّيَ لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذا». وفي البابِ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦٩٩، ١٧١٩): م].

(٥٦) باب ما جاء في الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ الْقَطّانُ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبداللّهِ بن مَالكٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ صَلَّى بِجَمعٍ، فَجَمعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامةٍ، وقال: رَأَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ فَعلَ مِثْلَ هذا، في هذا المكانِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٨٢، ١٦٩٠): ق، ولفظ (م): «بإقامة واحدة» وهو شاذ، ولفظ (خ): «كل واحدة منهما بإقامة»، وهو المحفوظ].

٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خَالِدٍ، عن

---

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة» وهو خطأ.

أبي إسحاقَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، بِمِثْلِه. قال محمدُ بن بَشَّار: قال يحيى: والصَّوَابُ حديثُ سُفيانَ. وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي أيُّوبَ، وعَبداللّهِ بن مَسْعودٍ، وجَابرٍ، وأُسَامةَ بن زَيْدٍ. حديثُ ابن عُمرَ، في رِوَايةِ سُفيانَ، أَصَحُّ من رِوَايةِ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ. وحديثُ سُفيانَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلاةُ الْمَغْرِبِ دونَ جَمْعٍ، فَإذا أَتَى جَمْعاً، وهو الْمُزْدَلِفَةُ، جَمعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِإقَامةٍ وَاحِدةٍ، ولم يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُما. وهو الَّذِي اخْتارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ وَذَهبَ إلَيْهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ. قال سُفيانُ: وَإنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوضَعَ ثِيَابَهُ ثمَّ أَقامَ فَصلَّى الْعِشاءَ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: يَجْمعُ بَيْنَ المغربِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأذانٍ وَإقَامَتيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاة الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلي الْعِشَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَى إسرائيلُ هذا الحديثَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَبداللّهِ وَخَالدٍ، ابْنَيْ مَالكٍ، عن ابن عُمرَ. وحديثُ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عُمرَ هو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ أيْضاً. رَوَاهُ سَلمةُ بن كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ. وَأما أبو إسحاقَ فَرَوَاهُ عن عَبداللّهِ وَخَالدٍ، ابْنَيْ مالكٍ، عن ابن عُمرَ. [انظر ما قبله].

(٥٧) باب ما جاء فِيمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فقد أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ وَعَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ؛ أَنَّ نَاساً من أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسولَ اللّهِ ﷺ وهو بعرَفةَ، فسألُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادياً فنادَى: «الْحَجُّ عَرفَةُ، من جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ومن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». قال: وَزَادَ يحيى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى. [«ابن ماجه» (٣٠١٥)].

٨٩٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبدالرحمنِ بن يَعْمرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوهُ بِمَعْنَاهُ. وقال ابن أبي عُمرَ: قال سُفيانُ بن عُيينةَ: وهذا أَجْودُ حديثٍ رَوَاه سُفيانُ الثَّوْرِيُّ. والعملُ على حديثِ عَبدالرحمنِ بن يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ من لم يَقِفْ بِعرَفاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فقد فَاتَهُ الْحَجُّ، ولا يُجْزِىءُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وإسحاقَ. وقد رَوَى شُعبةُ عن بُكَيْرِ بن عَطَاءٍ نَحْوَ حديثِ الثَّوْرِيِّ، قال: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ، فقال: هذا الحديثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ. [انظر ماقبله].

٨٩١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن دَاوُدَ بن أبي هِنْدٍ وَإسماعيلَ بن أبي خَالدٍ وَزَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوة بن مُضَرِّس بن أَوْس بن حَارِثَةَ بن لأْمٍ الطَّائِيِّ، قال: أَتَيْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حِينَ خَرجَ إلى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ إنِّي جِئْتُ من جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللّه! مَا تَركْتُ من حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهلْ لِي من حَجٍّ؟، فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «من شَهِدَ صَلاَتَنَا هذهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ، وقد وَقَفَ بِعرفةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فقد أَتمَّ حَجَّهُ وَقَضى تَفثَهُ» هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قَوْلهُ: تَفثَهُ يَعْني نُسُكهُ، قَوْلهُ: مَا تَركْتُ من حَبْلٍ إلاَّ وَقفتُ عَلَيْهِ، إذا كانَ من رَمْلٍ يُقالُ

لهُ: حَبْلٌ، وإذا كانَ من حِجارةٍ يُقالُ لهُ: جَبلٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦): ق].

(٥٨) باب ما جاء في تَقْديم الضَّعَفةِ من جَمْعٍ بلَيْلٍ

٨٩٢ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكرمَةَ، عن ابن عبَّاس، قال: بَعثَنِي رَسولُ اللّهِ ﷺ في ثَقلٍ من جَمْعٍ بِلَيْلٍ. وفي البابِ عن عائشةَ، وأُمِّ حَبيبةَ، وَأَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ، وَالْفَضْلِ ابن عَبَّاس. [«ابن ماجه» (٣٠٢٦) ق: نحوه].

٨٩٣ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، عن الْحَكمِ، عن مِقْسمٍ، عن ابن عَبَّاس؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعفَةَ أَهْلِهِ، وقال: «لاَ تَرْمُوا الْجَمرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشّمْسُ». حديثُ ابن عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ لم يَروْا بَأْساً أَنْ يَتقَدَّمَ الضَّعفَةُ من الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، يَصِيرُونَ إلى مِنًى. وقال أَكْثرُ أَهْلِ الْعلمِ بحديثِ النبيِّ ﷺ؛ أنهُمْ لاَ يَرْمُونَ حتى تَطلُعَ الشَّمْسُ، ورخَّصَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ في أَنْ يَرْموا بلَيْلٍ. والعَمَلُ عَلى حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهم لا يَرْمُونَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. حديثُ ابن عَبَّاس: بَعثَنِي رَسولُ اللّهِ ﷺ في ثَقَلٍ، حديثٌ صحيحٌ، رُوِي عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعبةُ هذا الحديثَ، عن مُشَاشٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاس، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قدَّمَ ضَعفَةَ أَهْلِهِ من جمْعٍ بِلَيْلٍ، وهذا حديثٌ خَطَأٌ، أَخْطأَ فيهِ مُشَاشٌ وَزادَ فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس. ورَوَى ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ. ولم يَذْكُرُوا فيهِ: عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ. وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ شُعبةُ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٥)].

(٥٩) باب ما جاء في رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

٨٩٤ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا عَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن ابن جُريْجٍ، عن أبي الزُّبيْرِ، عن جَابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذلكَ، فَبعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٣): م].

(٦٠) باب ما جاء أنَّ الإفَاضةَ من جَمْعٍ قَبْلَ طُلوعِ الشمْسِ

٨٩٥ ـ (صحيح بما بعده)حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن الأَعْمَشِ، عن الْحكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وفي البابِ عن عُمرَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَإنما كانَ أَهْلُ الْجَاهليَّةِ يَنْتظِرُونَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا محمودُ بن غَيْلاَنَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، قال: أنْبأَنَا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بن مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يقولُ: كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ، فقال عُمرُ بن الْخطَّابِ: إنَّ الْمُشْركينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٢): خ].

(٦١) باب ما جاء أَنَّ الْجِمارَ الَّتي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ ـ (صحيح)حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا ابن جُريْجٍ،

عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وفي البابِ عن سُلَيمانَ ابن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ، وهي أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ، وابن عَبَّاس، وَالْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وَعَبدالرحمنِ بن عُثمانَ التيميّ، وَعَبدالرحمنِ بن مُعَاذٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعلمِ؛ أن تكُونَ الْجِمار الَّتي يُرْمَى بِهَا مثل حَصى الْخَذْفِ. [«ابن ماجه» (٣٠٢٣): م].

(٦٢) باب ما جاء في الرَّمْي بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ ـ (صحيح بحديث جابر (٩٠١)) حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عَبدِاللهِ، عن الْحَجَّاجِ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٦٣) باب ما جاء في رَمْي الْجِمارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

٨٩٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بن زَكرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، قال: أَخْبرَنَا الْحَجَّاجُ، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الْجَمرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً. وفي البابِ عن جَابرٍ، وَقُدَامةَ بن عَبدِاللهِ، وَأُمِّ سُليمانَ بن عَمْرِو بن الأَحْوَصِ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الْجِمارِ. وقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كانَ يَمْشِي إلى الْجِمارِ. وَوَجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ رَكِبَ في بَعْضِ الأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بهِ في فِعْلِه، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٤): م جابر، انظر الحديث (٨٨٦)].

٩٠٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَمَى الْجِمارَ مَشى إليه ذَاهِباً وَرَاجِعاً. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ بَعْضُهمْ عن عُبَيْدِاللّه ولم يَرْفَعهُ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العلمِ. وقالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي في الأيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَكأَنَّ من قال هذا إنما أرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ ﷺ في فِعْله، لأنَّهُ إنما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمارَ، وَلا يَرْمي يَوْمَ النَّحْرِ، إلاّ جَمْرَةَ الْعَقبةِ. [«الصحيحة» (٢٠٧٢)، «صحيح أبي داود» (١٧١٨)].

(٦٤) باب ما جاء كَيْفَ تُرْمَى الْجِمارُ

٩٠١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عن جَامع بن شَدَّادٍ أبي صَخْرةَ، عن عَبدالرحمنِ بن يَزِيدَ، قال: لمَا أتى عَبداللّهِ جَمْرةَ الْعَقبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعلَ يَرْمِي الْجَمرَةَ على حاجبِهِ الأيْمَنِ، ثمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ثمَّ قال: وَاللهِ الَّذي لاَ إلهَ إلاّ هو من هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٠): ق].

٩٠١ (م) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن الْمَسْعُودِيِّ، بهذا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وفي البابِ عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَجَابرٍ. حديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ، يَخْتَارُونَ أنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ من بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ، إنْ لم يُمْكِنْهُ أنْ يَرْمِي من بَطْنِ الْوَادِي، رَمَى من حَيْثُ قَدرَ عَلَيْهِ، وَإنْ لم يَكُنْ في

بَطْنِ الْوَادي.

٩٠٢ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَميُّ وَعَليُّ بن خَشْرَمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بن أبي زِيَادٍ، عن الْقَاسِمِ بن محمدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكرِ اللّهِ». وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«المشكاة» (٢٦٢٤)، «ضعيف أبي داود» (٣٢٨)].

(٦٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٠٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيةَ، عن أَيْمَنَ بن نَابِلٍ، عن قُدَامَةَ بن عَبداللّهِ، قال: رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ على نَاقةٍ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلا طَرْدٌ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وفي البابِ عن عَبداللّهِ بن حَنْظَلَةَ. حديثُ قُدَامةَ بن عَبداللّهِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَإِنَّما يُعرَفُ هذا الحديثُ من هذا الْوَجْهِ، وهو حديثُ أيْمَنَ بن نَابِلٍ، وهو ثِقَةٌ عِنْدَ أهْلِ الحديثِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٥)].

(٦٦) باب ما جاء في الاشْتِرَاكِ في الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرةِ

٩٠٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا مَالكُ بن أنَسٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: نَحرْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَقْرةَ عن سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنةَ عن سَبْعَةٍ. وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، وَعائشةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عن سَبعةٍ، وَالبَقرةَ عن سَبْعةٍ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ. وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ أنّ الْبَقرَةَ عن سَبْعةٍ، وَالْجَزُورَ عن عَشْرةٍ. وهو قَوْلُ إسحاقَ، واحْتَجَّ بهذا الحديثِ. وحديثُ ابن عَبَّاسٍ إنما نَعْرفهُ من وَجْهٍ وَاحدٍ. [«ابن ماجه» (٣١٣٢): م].

٩٠٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن موسى، عن حُسَيْنِ بن وَاقدٍ، عن عِلْبَاءَ بن أحْمرَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فَحضَرَ الأضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا في الْبَقَرَةِ سَبْعةً، وفي الْجَزُورِ عَشْرَةً. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وهو حديثُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ. [«ابن ماجه» (٣١٣١)].

(٦٧) باب ما جاء في إشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادةَ، عن أبي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْليْنِ، وَأشْعَرَ الْهَدْيَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وفي البابِ عن الْمِسْوَرِ بن مَخْرَمةَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وأبو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلم من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. سَمِعْتُ يُوسُفَ بن عيسى يَقولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقولُ، حِينَ رَوَى هذا الحديثَ، فَقَال: لاَ يَنْظُرُوا إلى قَوْلِ الرَّأْيِ في هذا فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلهُمْ بِدْعَةٌ. وَسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يَقولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فقال لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ، وَيَقولُ أبو حَنِيفةَ هو مُثْلةٌ، قال الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قد رُوِي عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّهُ قال: الإِشْعَارُ مُثْلةٌ. قال فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً،

وقال: أَقُولُ لكَ: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ، وَتقولُ: قال إبراهيمُ! مَاأحَقَّكَ بِأنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لاَ تَخْرُجَ حتَّى تَنْزِعَ عن قَوْلِكَ هذا. [«ابن ماجه» (٣٠٩٧): م].

(٦٨) باب

٩٠٧ ـ (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا قُتيبةُ وأبو سَعيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يحيى بن اليَمانِ، عن سُفيانَ، عن عُبَيْدِاللّهِ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ. هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ من حديثِ الثَّوْرِيِّ إلاَّ من حديثِ يحيى بن اليَمَانِ. وَرُوِي عن نَافعٍ؛ أَنَّ ابن عُمرَ اشْتَرى هَدْيَهُ من قُدَيْدٍ. وهذا أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٣١٠٢): خ موقوفاً].

(٦٩) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أنَّهَا قالت: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسولِ اللّهِ ﷺ، ثمَّ لم يُحْرِمْ ولم يَتْرُكْ شَيْئاً من الثِّيَابِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: إذاَ قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ، وهو يُرِيدُ الْحَجَّ، لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ من الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، حتَّى يُحْرِمَ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ، فقد وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ على الْمحْرِمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٩٨): ق].

(٧٠) باب ما جاء في تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائشةَ، قالت: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسولِ اللّهِ ﷺ كُلَّهَا غنماً، ثُمَّ لاَ يُحْرِمُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنمِ. [«صحيح أبي داود» (١٥٤٠): ق].

(٧١) باب ما جاء إذا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يَصْنَعُ بِهِ

٩١٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هارُونَ بن إسحاقَ الْهَمدَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمانَ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن نَاجِيةَ الْخُزَاعِيِّ، صَاحِبِ بُدْنِ رَسولِ اللّهِ ﷺ، قال: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللّهِ كَيفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ من الْبُدْنِ؟ قال: «انحرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا في دَمِها، ثمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَيَأْكُلُوها». وفي البابِ عن ذُؤَيْبٍ أبي قَبِيصةَ الْخُزَاعِيِّ. حديثُ نَاجِيةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا في هَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ: لاَ يَأْكلُ هو وَلا أحدٌ من أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونهُ، وقد أَجْزَأَ عَنْهُ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. وَقَالُوا: إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ بَقَدْرِ مَا أكلَ مِنْهُ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ: إذا أكلَ من هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً، فقد ضَمِنَ الَّذِي أكلَ. [«ابن ماجه» (٣١٠٦)].

(٧٢) باب ما جاء في رُكُوبِ الْبَدنَةِ

٩١١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدنةً، فقال لهُ: «ارْكَبْهَا». فقال: يَا رَسولَ اللّهِ إنها بَدنةٌ. قال لهُ في الثَّالِثَةِ أو في الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ»، أوْ «وَيْلَكَ». وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي هُريرةَ، وَجَابرٍ. حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد

رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إذا احْتَاجَ إلى ظَهْرِهَا. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وَإسحاقَ. وقال بَعْضهمْ: لاَ يرْكَبُ ما لم يُضْطَرَّ إليهَا. [ق].

(٧٣) باب ما جاء بأيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ في الحَلْقِ

٩١٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن هِشَام بن حَسَّانَ، عن ابن سِيرِينَ، عن أَنَس بن مَالِكٍ، قال: لَمَّا رَمَى النبيُّ ﷺ الْجَمرةَ نَحرَ نُسُكَهُ ثمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلقَهُ. فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلقَهُ فقال: «**اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ**». [«الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٠٨٥، ١٧٣٠): م].

٩١٢ (م) ـ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامٍ، نَحْوهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ.

(٧٤) باب ما جاء في الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن نَافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: حَلقَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلقَ طَائفةٌ من أصْحَابه، وقَصَّرَ بَعْضُهمْ. قال ابن عُمرَ: إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ. ثمَّ قال: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ، وابن أُمِّ الْحُصَيْنِ، وَمَارِبَ، وأبي سَعيدٍ، وأبي مَرْيمَ، وَحُبْشِي بن جُنَادةَ، وأبي هُريرة. هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ يَخْتَارُونَ أنْ يَحْلقَ رَأْسهُ، وَإنْ قَصَّرَ يرَوْنَ أنَّ ذلكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٤٤): ق].

(٧٥) باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا محمدُ بن موسى الْجُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَال: حدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتادةَ، عن خِلاَسِ بن عَمْرٍو، عن عَليٍّ، قال: نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَحْلقَ الْمَرأةُ رَأْسَهَا. [«المشكاة» (٢٦٥٣) / التحقيق الثاني، «الضعيفة» (٦٧٨)].

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، عن همَّامٍ، عن خِلاَسٍ، نحْوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن عَليٍّ. حديثُ عَليٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِي هذا الحديثُ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن قَتادةَ، عن عَائشةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ تَحْلقَ الْمَرأةُ رَأْسَهَا. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ لاَ يَروْنَ على الْمَرْأةِ حَلْقاً، وَيَروْنَ أنّ عَليهَا التَّقْصِيرَ. [انظر ما قبله].

(٧٦) باب ما جاء فِيمَنْ حلقَ قَبْلَ أنْ يَذْبحَ، أوْ نَحرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِي

٩١٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا سَعيدُ بن عَبدالرحمنِ الْمَخْزُومِيُّ وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عيسى بن طَلْحةَ، عن عَبداللَّهِ بن عَمْرٍو؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبحَ؟ فقال: «اذْبَحْ وَلا حَرجَ» وَسَألهُ آخرُ، فقال: نحرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِي؟ قال: «ارْمِ وَلا حَرجَ». وفي البابِ عن عَليٍّ، وَجَابرٍ، وابن عَبَّاسٍ، وابن عُمرَ، وَأُسَامةَ بن شَرِيكٍ. حديثُ عَبداللَّهِ بن عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ. وهو قَوْلُ أحمدَ، وَإسحاقَ. وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: إذا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ، فَعلَيْهِ دَمٌ. [«ابن ماجه» (٣٠٥١): ق].

(٧٧) باب ما جاء في الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أَخبرَنَا مَنْصُورٌ، يَعْني ابن زَاذَانَ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقَاسمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يُحرِمَ، ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وبِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ. وفي البابِ عن ابن عَبَّاس. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيّ ﷺ وَغيْرِهِمْ؛ يَروْنَ أنَّ الْمُحْرِمَ إذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبحَ وَحَلقَ أو قَصَّرَ، فقد حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَليْهِ، إلاَّ النِّسَاءَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن عُمرَ بن الْخطَّاب؛ أنَّهُ قال: حَلَّ لهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ إلى هذا، من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ. وهو قَوْلُ أهْلِ الْكُوفَةِ. [«ابن ماجه» (٢٩٢٦): ق].

(٧٨) باب ما جاء مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيةُ في الحَجِّ

٩١٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جرَيْجٍ، عن عَطَاء، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس، قال: أَرْدَفَنِي رَسولُ اللّهِ ﷺ من جَمْعٍ إلى مِنًى، فلم يَزَلْ يُلَبِّي حتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وفي البابِ عن عَليٍّ، وابن مَسْعُودٍ، وابن عَبَّاس. حديثُ الْفَضْلِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ؛ أنَّ الْحَاجَّ لاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتّى يَرْمِي الْجَمْرَةَ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٤٠): ق].

(٧٩) باب ما جاء مَتى تُقْطَعُ التَّلْبِيةُ في الْعُمْرَةِ

٩١٩ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي لَيْلى، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ـ يرْفَعُ الحديثَ ـ أنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ في الْعُمْرَةِ إذا اسْتَلمَ الْحَجَرَ. وفي البابِ عن عَبداللّهِ بن عَمرٍو. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ. والعملُ عَليْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أهْلِ الْعلمِ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمرُ التَّلْبِيةِ حتَّى يَسْتَلمَ الْحَجرَ. وقال بَعْضُهمْ: إذا انْتَهَى إلى بُيوتِ مَكَّةَ، قَطعَ التَّلْبيةَ. والعملُ على حديثِ النبيِّ ﷺ، وَبهِ يَقولُ سُفيانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ. [«الإرواء» (١٠٩٩)، «ضعيف أبي داود» (٣١٦)، والصحيح موقوف على ابن عباس].

(٨٠) باب ما جاء في طَوافِ الزِّيَارَةِ باللَّيْلِ

٩٢٠ ـ (شاذ) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عَبَّاس وَعَائشةَ؛ أنّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوافَ الزِّيَارَةِ إلى اللَّيْلِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. وقد رَخَّصَ بَعضُ أهْلِ الْعلمِ في أَن يُؤَخِّرَ طَوافُ الزِّيارة إلى اللّيْلِ، وَاسْتَحبَّ بَعْضُهمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ. وَوسَّعَ بَعْضُهمْ أنْ يُؤَخِّرَ وَلو إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى. [«ابن ماجه» (٣٠٥٩)].

(٨١) باب ما جاء في نُزولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبدُالرَّزَاقِ، قَال: أخبرنَا عُبَيْدُاللّهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ وأبو بَكْرٍ وعُمرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. وفي البابِ عن عَائشةَ، وأبي رَافعٍ، وابن عَبَّاسٍ، حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. إنما نَعْرِفهُ من حديثِ عَبدالرَّزَّاقِ، عن

عُبَيْدِاللّهِ بن عُمرَ. وقد اسْتَحبَّ بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ نُزولَ الأَبْطَح من غَيْرِ أن يَروْا ذلكَ واجباً، إلاَّ من أحَبَّ ذلكَ. قال الشَّافِعِيُّ: وَنُزولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ من النُّسُكِ في شَيْءٍ. إنما هو مَنزِلٌ نَزلهُ النبيُّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٠٦٩): م، خ مختصراً].

٩٢٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إنما هو مِنْزِلٌ نَزلهُ رَسولُ اللّهِ ﷺ. التَّحْصِيبُ: نُزولُ الأَبْطَحِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [ق].

(٨٢) باب من نَزلَ الأَبْطَحَ

٩٢٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأعْلَى، قَال: حَدَّثَنَا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ، قَال: حَدَّثَنَا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: إنما نَزلَ رَسولُ اللّهِ ﷺ الأَبْطَحَ، لِأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (١٧٥٢): ق].

٩٢٣ (م) ـ حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، نَحْوهُ.

(٨٣) باب ما جاء في حَجِّ الصَّبيِّ

٩٢٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن طَرِيفٍ الْكُوفيُّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعَاويةَ، عن محمدِ بن سُوقةَ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن جَابرِ بن عَبدِاللّهِ، قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لهَا، إلى رَسولِ اللّهِ ﷺ، فقالت: يَا رَسولَ اللّهِ ألِهذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ». وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ غريبٌ. [«ابن ماجه» (٢٩١٠): م].

٩٢٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا قَزعةُ بن سُوَيْدٍ الْباهِليُّ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن جَابرِ بن عَبداللّهِ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوهُ. وقد رُوِي، عن محمدِ بن الْمُنْكَدرِ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. [«الحج الكبير»: خ].

٩٢٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا حَاتمُ بن إسماعيلَ، عن محمدِ بن يُوسُفَ، عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قال: حَجَّ بِي أَبِي معَ رَسولِ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأنا ابن سَبْعِ سِنِينَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد أجْمعَ أهْلُ الْعلمِ أنَّ الصَّبيَّ إذا حَجَّ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إذا أدْرَكَ، لاَ تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إذا حَجَّ في رِقِّهِ، ثمَّ أُعْتِقَ، فَعلَيْهِ الْحَجُّ إذا وَجدَ إلى ذلكَ سَبِيلاً، وَلا يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ في حَالِ رِقِّهِ. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. [انظر ما قبله].

(٨٤) باب

٩٢٧ ـ (ضعيف) حَدَّثَنَا محمدُ بن إسماعيلَ الْوَاسِطِيُّ، قال: سَمِعْتُ ابن نُمَيْرٍ، عن أشْعثَ بن سَوَّارٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ، قال: كُنَّا إذا حَجَجْنَا معَ النبيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ. هذا حديثٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ. وقد أجْمعَ أهْلُ الْعلمِ على أنّ الْمَرْأَةَ لاَ يُلبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هي تُلَبِّي عن نَفْسِهَا، ويُكْرهُ لهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٨)].

(٨٥) باب ما جاء في الْحَجِّ عن الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبادةَ، قَال: حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، قَال: أخبرَني ابن شِهَابٍ، قَال: حَدَّثَني سُلَيْمانُ بن يَسَارٍ، عن عَبداللهِ بن عَبَّاس، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاس؛ أنَّ امْرَأَةً من خَثْعَم، قالت: يَا رَسولَ اللهِ إنَّ أبي أَدْرَكْتهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، وهو شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوي على ظَهْرِ الْبَعْيرِ. قال: «حُجِّي عَنْهُ». وفي البابِ عن عَليٍّ، وَبُرَيْدَةَ، وَحُصَيْنِ بن عَوْفٍ، وأبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعةَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ الفضلِ بن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَرُوِي عن ابن عَبَّاسٍ عن حُصَيْنِ بن عَوْفٍ، عن النبيِّ ﷺ. وَرُوِي عن ابن عَبَّاس أَيْضاً عن سِنَانِ بن عَبداللهِ الْجُهَنِيِّ، عن عمَّتِهِ، عن النبيِّ ﷺ. وَرُوِي، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ. وَسَأَلْتُ محمداً عن هذه الرِّوَاياتِ؟ فقال: أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا البابِ مَا رَوَى ابن عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بن عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال محمدٌ: وَيَحْتَملُ أَنْ يكُونَ ابن عَباسٍ سَمِعهُ من الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ، عن النبيِّ ﷺ، ثمَّ رَوَى هذا، عن النبيِّ ﷺ وَأَرْسلَهُ، ولم يَذْكُرِ الَّذي سَمِعهُ مِنْهُ. وقد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلم من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقولُ الثَّوْرِيُّ، وابن الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإِسحاقَ، يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عن الْمَيِّتِ. وقال مَالكٌ: إذا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وقد رَخَّصَ بَعْضُهمْ أَنْ يُحَجَّ عن الْحَيِّ إذا كانَ كَبِيراً، أَوْ بِحَال لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ. وهو قَوْلُ ابن الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٩): ق].

(٨٦) باب

٩٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأَعْلَى، قَال: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبداللهِ ابن عَطاءٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَليُّ بن مُسْهِرٍ، عن عَبداللّهِ بن عَطاءٍ، عن عَبداللهِ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ، قال: جَاءَت امْرَأَةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». وهذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٦١): م].

(٨٧) باب مِنْهُ

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بن عيسى، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن شُعبةَ، عن النعْمَانِ بن سَالمٍ، عن عَمْرِو بن أَوْسٍ، عن أبي رَزِينٍ الْعُقَيْليِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يَا رَسولَ اللهِ، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عن أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وَإنما ذُكِرَتِ الْعُمْرةُ عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، أنْ يَعْتمرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ. وأبو رَزِينٍ الْعُقَيْليُّ اسْمُهُ: لَقِيط بن عَامرٍ. [«ابن ماجه» (٢٩٠٦)].

(٨٨) باب ما جاء في الْعُمْرةِ أَوَاجِبَةٌ هِي أَمْ لَا؟

٩٣١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا محمدُ بن عَبدِالأعْلى الصَّنْعَانيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عُمرُ بن عَليٍّ، عن الْحَجَّاجِ، عن محمدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الْعُمْرةِ أَوَاجبةٌ هِي؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هو أَفْضَلُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وهو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبةٍ، وَكانَ يُقَالُ هُما حَجَّانِ: الْحَجُّ الأَكْبرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الأَصْغَرُ الْعُمْرةُ. وقال الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرةُ سُنَّةٌ، لَا نَعْلمُ أحداً

رَخَّصَ في تَرْكِها، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابتٌ بِأَنَّها تَطَوُّعٌ، وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ وهو ضَعِيفٌ، لَا تَقومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وقد بَلَغَنَا عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ كانَ يُوجِبُهَا. كُلُّهُ كَلامُ الشَّافِعِيِّ.

(٨٩) باب مِنْهُ

٩٣٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بن عَبداللّه، عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «دَخَلتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وفي البابِ عن سُرَاقَةَ ابن مَالِكِ بن جُعْشَمٍ، وَجَابِرِ بن عَبداللّه. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنى هذا الحديثِ؛ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وهكذا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ، وَإِسحاقُ. وَمَعْنى هذا الحديثِ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَلمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في ذلكَ فقال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إلَّا في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ: رَجبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هكذا قال غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعلمِ، من أَصْحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [«صحيح أبي داود» (١٥٧١): م].

(٩٠) باب مَا ذكِرَ في فَضْلِ الْعُمْرةِ

٩٣٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لهُ جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«ابن ماجه» (٢٨٨٨): ق].

(٩١) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من التَّنْعِيم

٩٣٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا يحيى بن موسى وابن أبي عُمرَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عَمْرِو بن أَوْسٍ، عن عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عَبدالرحمنِ بن أبي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائشةَ من التَّنْعِيمِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٩): ق].

(٩٢) باب ما جاء في الْعُمْرةِ من الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن سَعيدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن مُزَاحِمِ بن أبي مُزَاحِمٍ، عن عَبدالْعَزِيزِ بن عَبداللّه، عن مُحَرِّش الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ خَرجَ من الْجِعْرَانةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدخلَ مَكَّةَ لَيْلاً فقضَى عُمْرتَهُ، ثمَّ خَرجَ من لَيْلَتِه فأَصبحَ بِالْجِعْرَانة كَبائِتٍ، فَلمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ من الْغدِ، خَرجَ من بَطْنِ سَرِفَ، حتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ، فَمنْ أَجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرتُهُ على النَّاسِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّش الْكَعْبيِّ عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الحديثِ. [وَيُقالُ: «جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ»: مَوْصُولٌ][١]. [«صحيح أبي داود» (١٧٤٢)].

(١) سقطت من نسخة.

(٩٣) باب ما جاء في عُمْرَةِ رَجبٍ

٩٣٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن آدَمَ، عن أبي بَكْر بن عَيَّاشٍ، عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بن أبي ثَابتٍ، عن عُرْوَةَ، قال: سُئِلَ ابن عُمرَ: في أيِّ شَهْرٍ اعْتَمرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال: في رَجبٍ. فقالت عَائشةُ: مَا اعْتَمرَ رَسولُ اللّهِ ﷺ إلاَّ وهو مَعهُ ـ تَعْني ابن عُمرَ ـ وَما اعْتَمرَ في شَهْرِ رَجبٍ قَطُّ. هذا حديثٌ غريبٌ. سَمِعْتُ محمداً يَقولُ: حَبِيبُ بن أبي ثَابتٍ لم يَسْمعْ من عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ. [«ابن ماجه» (٢٩٩٧، ٢٩٩٨): ق].

٩٣٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن موسى، قَال: حَدَّثَنَا شَيْبانُ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتمرَ أرْبعاً، إحْداهُنَّ في رَجبٍ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ. [(ولكنه مختصر من السياق الذي قبله، وفيه إنكار عائشة عمرة رجب): خ].

(٩٤) باب ما جاء في عُمْرةِ ذِي الْقَعْدَة

٩٣٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْعبَّاسُ بن محمدٍ الدُّورِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ هو السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْبَرَاءِ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمرَ في ذِي الْقَعْدَةِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ. [خ].

(٩٥) باب ما جاء في عُمْرةِ رَمَضانَ

٩٣٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عليٍّ، قَال: حَدَّثَنَا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن ابن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن أُمِّ مَعْقِلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرةٌ في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». وفي البابِ عن ابن عبَّاسٍ، وجَابرٍ، وأبي هُريرةَ، وأَنس، ووَهْب ابن خَنْبَشٍ، ويقالُ: هَرِمُ بن خَنْبَشٍ. قال بَيانٌ وَجابرٌ: عن الشَّعْبيِّ، عن وَهْبِ بن خَنْبَشٍ. وقال دَاوُدُ الأَوْدِيُّ: عن الشَّعْبيِّ، عن هَرِم بن خَنْبَشٍ. وَوَهْبٌ أصَحُّ. وَحديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وقال أحمدُ، وإسحاقُ: قد ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّ عُمْرة في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قال إسحاقُ: مَعْنى هذا الحديثِ مِثْلُ مَا رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «من قَرَأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، فقد قَرَأ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [«ابن ماجه» (٢٩٩٣)].

(٩٦) باب ما جاء في الَّذي يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أوْ يَعْرُجُ

٩٤٠ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أخبرَنَا رَوْحُ بن عُبَادةَ، قَال: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، قَال: حَدَّثَني الْحَجَّاج الصَّوَّافُ، قَال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، قَال: حَدَّثَني الْحَجَّاج بن عَمْرٍو، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «من كُسِرَ أوْ عُرِجَ فقد حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فذكرْتُ ذلكَ لأبي هُريرةَ وابن عبَّاس، فقالا: صَدَقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٧)].

٩٤٠ (م١) ـ حَدَّثَنَا إسحاقُ بن مَنْصُورٍ، قَال: أخبرنَا محمدُ بن عَبداللّهِ الأنْصَارِيُّ، عن الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ. قال: وَسَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. هكذا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، نَحْو هذا الحديثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاويةُ بن سَلاَّم هذا الحديثَ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن عَبداللّهِ ابن رَافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، هذا الحديثَ. وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لم يَذْكُرْ في حديثِهِ عَبداللّهِ

ابن رَافع، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الحديثِ. وَسَمِعْتُ محمداً يقولُ: رِوايةُ مَعْمَرٍ وَمُعاوِيةَ بن سَلَّام أَصَحُّ.

٩٤٠ (م٢) ـ حَدَّثَنَا عَبد بن حُمَيْدٍ، قَال: أَخْبرَنَا عَبدُالرَّزَّاقِ، قَال: أَخبرنَا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أَبي كَثِيرٍ، عن عِكْرمةَ، عن عَبداللّهِ بن رَافعٍ، عن الْحَجَّاج بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ، نَحوَهُ.

(٩٧) باب ما جاء في الاشْتِرَاطِ في الْحَجِّ

٩٤١ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن عَوَّامٍ، عن هِلَالِ بن خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يَا رَسولَ اللّهِ إنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ. أَفَأَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ». قالت: كَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولي: لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَحِلِّي من الأَرْضِ حَيْثُ تَحبِسُنِي». وفي البابِ عن جَابرٍ، وأسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، وَعَائشةَ. حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ في الْحَجِّ، وَيَقولُونَ: إنِ اشْتَرطَ فعرَضَ لهُ مَرضٌ أَوْ عُذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ من إحْرَامه. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحمدَ، وَإسحاقَ. ولم يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ الاشْتِرَاطَ في الْحَجِّ، وَقَالُوا: إنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لهُ أَنْ يَخْرُجَ من إحْرامِهِ، وَيَروْنهُ كمَنْ لم يَشْتَرِطْ. [«ابن ماجه» (٢٩٣٨): م].

(٩٨) باب مِنْهُ

٩٤٢ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قَال: حَدَّثَنَا عَبداللّهِ بن الْمبارَكِ، قَال: أَخْبرني مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبيهِ، أَنَّهُ كانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ في الْحَجِّ وَيقولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. ومَعْنَى قوْلِ ابن عُمَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرِط، كأَنْ يقولَ: إذا أَحْرَمَ الرَّجُلُ بالحَجِّ فَصُدَّ عَنْ البَيْتِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الحَجَّ، ويقولَ: هكذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حيثُ صَدَّهُ الكفَّارُ عَن البَيْتِ. [(١٨١٠): خ، مختصراً دون الاشتراط].

(٩٩) باب ما جاء في الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

٩٤٣ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن عَبدالرحمنِ بن الْقاسمِ، عن أَبيهِ، عن عَائشَةَ؛ أَنَّهَا قالت: ذَكَرْتُ لِرَسولِ اللّهِ ﷺ أَنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حاضَتْ في أَيَّامِ مِنًى، فقال: «أَحَابِسَتُنا هِيَ» ؟قالُوا: إنَّها قد أَفاضَتْ. فقال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «فَلا، إذاً». وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ عَائشةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الْمَرأَةَ إذا طَافَتْ طوافَ الزِّيَارَةِ ثمَّ حَاضَتْ، فإنها تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٢، ٣٠٧٣): ق].

٩٤٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أبو عَمَّارٍ، قَال: حَدَّثَنَا عيسى بن يُونُسَ، عن عُبَيْداللّهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: من حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ إلاّ الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسولُ اللّهِ ﷺ. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ. [خ (١٧٦١) بجملة الترخيص، «الإرواء» (٤ / ٢٨٩)].

(١٠٠) باب ما جاء مَا تَقْضِي الْحَائِضُ من الْمَناسِكِ

٩٤٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أَخْبرَنَا شَرِيكٌ، عن جَابرٍ وهو ابن يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عن

عَبدالرحمنِ بن الأَسْوَدِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ، قالت: حِضْتُ فَأَمَرني رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ أَقْضِيَ الْمَناسِكَ كُلَّهَا، إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعلمِ؛ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَناسِكَ كلَّهَا، مَا خَلا الطَّوافَ بِالْبَيْتِ. وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عَائشةَ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ أَيْضاً. [«ابن ماجه» (٢٩٦٣): ق].

٩٤٥ (م) ـ (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بن أَيُّوبَ، قَال: حَدَّثَنَا مَرْوانُ بن شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ وَمُجاهِدٍ وَعطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، رَفَعَ الحديثَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَناسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حتَّى تَطْهُرَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. [«صحيح أبي داود» (١٥٣١، ١٨١٨)].

(١٠١) باب ما جاء من حَجَّ أَوِ اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ ـ (منكر بهذا اللفظ ـ صح بمعناه دون قوله: «أو اعتمر») حَدَّثَنَا نَصْرُ بن عَبدالرحمنِ الْكُوفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا الْمُحارِبِيُّ، عن الْحَجَّاجِ بن أَرطَاةَ، عن عَبدالملكِ بن الْمُغِيرَةِ، عن عَبدالرحمنِ بن الْبَيْلَمانِيِّ، عن عَمْرِو ابن أَوْسٍ، عن الْحارثِ بن عَبداللّهِ بن أَوْسٍ، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «من حَجَّ هذا الْبَيْتَ أو اعْتَمرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فقال لهُ عُمرُ: خَرِرْتَ من يَدَيْكَ. سَمِعْتَ هذا من رَسولِ اللّهِ ولم تُخْبِرْنَا بهِ؟. وفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ. حديثُ الْحارثِ بن عَبداللّهِ بن أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عن الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا. وقد خُولِفَ الْحَجَّاجُ في بَعْضِ هذا الإسْنادِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٤٩)، «الضعيفة» (٤٥٨٥)].

(١٠٢) باب ما جاء أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً

٩٤٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا أبو مُعاوِيةَ، عن الْحَجَّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ؛ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَطافَ لَهُمَا طَوافاً وَاحِداً. وفي البابِ عن ابن عُمرَ، وابن عَبَّاسٍ. حديثُ جَابرٍ حديثٌ حَسَنٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوافاً وَاحِداً. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. وقال بَعْضُ أَهْلِ الْعلمِ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفةِ. [«ابن ماجه» (٩٧١، ٢٩٧٤)].

٩٤٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بن أَسْلمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُالْعَزِيزِ بن محمدٍ، عن عُبَيْدِاللّهِ بن عُمرَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «من أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَميعاً». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. تفرد به الدراورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِاللّهِ بن عُمرَ. ولم يَرْفَعُوهُ. وهو أَصَحُّ. [«ابن ماجه» (٢٩٧٥)].

(١٠٣) باب ما جاء في أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدر ثَلاثاً

٩٤٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبدالرحمنِ بن حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بن يَزِيدَ، عن الْعَلاءِ بن الْحَضْرَميِّ ـ يعني مَرْفُوعاً ـ، قال: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلاثاً». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ، بهذا الإسْنادِ، مَرْفُوعاً. [«ابن ماجه»

(١٠٧٣): ق].

(١٠٤) باب ما جاء مَا يَقولُ عِنْدَ الْقُفُولِ من الْحَجِّ وَالْعُمْرةِ

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَليُّ بن حُجْرٍ، قَال: أخبرنَا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمرَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَفلَ من غَزْوةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرةٍ، فَعلاَ فَدْفَداً من الأَرْضِ أوْ شَرفاً، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قال: «لاَ إلهَ إلاَّ اللّهُ وَحْدهُ لاَ شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدقَ اللّهُ وَعْدهُ، وَنَصرَ عَبْدهُ، وَهَزمَ الأَحْزابَ وَحْدهُ». وفي البابِ عن الْبَراءِ، وَأنَسٍ، وَجَابرٍ. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٤٧٥): ق].

(١٠٥) باب ما جاء في الْمُحْرِمِ يَمُوتُ في إحْرَامِهِ

٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرو بن دِينَارٍ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ. فَرَأى رَجُلاً قد سَقطَ من بَعيرِه فَوُقِصَ، فَماتَ وهو مُحْرِمٌ. فقال رَسولُ اللّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإنَّهُ يُبْعثُ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُهِلُّ، أوْ يَلَبِّي». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلم. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثَّوْريِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأحمدَ، وَإسحاقَ. وقال بَعْضُ أهْلِ الْعلمِ: إذا ماتَ الْمُحْرِمُ انْقَطعَ إحْرَامهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَما يُصْنعُ بغَيْرِ الْمُحرِمِ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٤): ق].

(١٠٦) باب ما جاء في الْمُحرِمِ يَشْتكي عَيْنهُ فَيَضْمدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ بن موسى، عن نُبَيْهِ بن وَهْبٍ؛ أنَّ عُمرَ بن عُبَيْدِاللّهِ بن مَعْمرٍ اشْتكى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ، فَسأَلَ أبَانَ بن عُثمانَ، فقال: اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ، فإنِّي سَمِعْتُ عُثمانَ بن عَفَّانَ يَذْكُرهَا عن رَسولِ اللّهِ ﷺ يَقولُ: «اضْمِدْهُما بِالصَّبْرِ». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ؛ لاَ يَروْنَ بَأْساً أنْ يَتدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَواءٍ، ما لم يَكُنْ فيهِ طِيبٌ. [«صحيح أبي داود» (١٦١٢): م].

(١٠٧) باب ما جاء في الْمُحْرمِ يَحْلِقُ رَأْسهُ في إحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ وابن أبي نَجيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وَعبدِالكَريمِ، عن مُجَاهدٍ، عن عَبدِالرحمنِ بن أبي لَيْلى، عن كَعْبِ بن عُجْرةَ؛ أنَّ النبيّ ﷺ مَرَّ به وهو بِالْحُدَيْبِيَةِ، قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يَتهَافَتُ على وَجْهِه، فقال: «أتُؤْذِيكَ هَوامُّكَ هذِهِ»؟ فقال: نَعمْ. فقال: «احْلِقْ وَأطعِمْ فَرقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَساكِينَ» وَالْفَرقُ ثَلاثةُ آصُعٍ. «أوْ صُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ، أوِ انْسُكْ نَسِيكةً». قال ابن أبي نَجيحٍ: «أو اذْبَحْ شَاةً». هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الْمُحْرِمَ إذا حَلقَ رَأْسهُ، أوْ لَبِسَ من الثِّيَابِ مَا لاَ يَنْبَغي لهُ أنْ يَلْبسَ في إحْرامِهِ، أوْ تَطيَّبَ، فَعلَيْهِ الْكَفَّارةُ، بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ. [«ابن ماجه» (٣٠٧٩، ٣٠٨٠): ق].

(١٠٨) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً

٩٥٤ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَبداللّهِ بن أبي بَكْرٍ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً. هكذا رَوَى ابن عُيينةَ. وَرَوَى مَالكُ بن أَنَسٍ، عن عَبداللّهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ. وَرِوَايَةُ مَالكٍ أَصَحُّ. وقَد رَخَّصَ قَوْمٌ من أَهْلِ الْعلمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٦)].

٩٥٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسنُ بن عَليٍّ الْخلاَّلُ، قَال: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، قَال: أَخْبرنَا مَالكُ بن أَنَسٍ، قَال: حَدَّثَنِي عَبداللّهِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بن عَاصِمِ بن عَدِيٍّ، عن أبيهِ، قال: رَخَّصَ رَسولُ اللّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ، في الْبيْتُوتةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيرْمُونهُ في أَحَدِهما. قال مَالكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قال: في الأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وهو أَصَحُّ من حديثِ ابن عُيينةَ عن عَبداللّهِ بن أبي بَكْرٍ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٧)].

(١٠٩) باب

٩٥٦ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبدُالْوَارثِ بن عَبدِالصَّمدِ بن عَبدِالْوَارثِ، قَال: حَدَّثَنِي أبي، قَال: حَدَّثَنَا سَلِيم ابن حَيَّانَ، قال: سَمِعْتُ مَرْوانَ الأَصْفَرَ، عن أَنَس بن مَالكٍ؛ أَنَّ عَلِيًّا قدمَ على رَسولِ اللّهِ ﷺ من الْيَمنِ، فقال: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهلَّ بِهِ رَسولُ اللّهِ ﷺ، قال: «لَولا أَنَّ مَعِي هَدْياً لأَحْلَلْتُ». هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. [«الإرواء»، «الحج الكبير» (١٠٠٦): ق].

(١١٠) باب ما جاء في يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ

٩٥٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا عَبدُالوارثِ بن عَبدِالصمدِ بن عَبدِالوارثِ، قَال: حَدَّثَنَا أبي، عن أبيهِ، عن محمدِ ابن إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ، قال: سَأَلْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ عن يَوْمِ الْحَجِّ الأَكْبَرِ؟ فقال: «يَوْمُ النَّحْرِ». [«الإرواء»، «صحيح أبي داود» (١٧٠٠، ١٧٠١)].

٩٥٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا ابن أبي عُمرَ، قَال: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ، قال: يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ من الحديثِ الأَوَّلِ. وَرِوايَةُ ابن عُيينةَ مَوْقُوفاً، أَصَحُّ من رِوَايةِ محمدِ بن إسحاقَ، مَرْفُوعاً. هكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ عن أبي إسحاقَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً. وقد رَوى شُعْبةُ عن أَبي إسحاقَ، قال: عن عَبداللّهِ بن مُرَّةَ، عن الْحارثِ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً. [انظر ما قبله].

(١١١) باب ما جاء في اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبيه؛ أَنَّ ابن عُمرَ كانَ يُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يَفْعلُهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبدالرحمنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ على الرُّكْنَيْنِ زِحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحداً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. فقال: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَقولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا». [«التعليق الرغيب» (٢/ ١٢٠)].

- (صحيح) وَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «من طَافَ بهذا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كانَ كَعِتْقِ رَقَبةٍ». [«ابن ماجه» (٢٩٥٦)].

- (صحيح) وسَمِعْتُهُ يَقولُ: «لاَ يَضعُ قَدماً وَلا يَرْفعُ أُخْرى إلاَّ حَطَّ اللّهُ عَنْهُ خَطِيئةً وَكَتَبَ لهُ بِهَا حَسنَةً». وَرَوَى حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن ابن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن ابن عُمرَ نَحوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ: عن أبيهِ. هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٢٥٨٠)، «التعليق الرغيب» (٢/ ١٢٠)].

(١١٢) باب ما جاء في الْكَلام في الطوَافِ

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَريرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائبِ، عن طَاوُس، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إلاَّ أنَّكُمْ تَتكلَّمُونَ فيهِ، فَمنْ تَكلَّمَ فيهِ فَلا يَتَكَلَّمنَّ إلاَّ بخَيْرٍ». وقد رُوِي هذا الحديثُ عن ابن طَاوُس وَغَيْرِهِ، عن طَاوُس، عن ابن عَبَّاس مَوْقُوفاً. وَلا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ عَطاءِ بن السَّائِبِ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أَهْلِ الْعلم؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لاَيَتكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلاَّ لحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللّهِ تَعَالَى، أو من الْعِلم. [«الإرواء» (١٢١)، «المشكاة» (٢٥٧٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢١)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٣٩)].

(١١٣) باب ما جاء في الْحَجرِ الأَسْوَدِ

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن ابن خُثَيْم، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسولُ اللّهِ ﷺ في الْحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بهِ، يَشْهَدُ على من اسْتَلمهُ بَحَقٍّ». هذا حديثٌ حَسَنٌ. [«المشكاة» (٢٥٧٨)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٢٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٣٥)].

(١١٤) باب

٩٦٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ، عن فَرْقدٍ السَّبَخِيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وهو مُحْرِمٌ غَيْرُ الْمُقَتَّتِ. الْمُقَتَّتُ: المُطيِّبُ. هذا حديثٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من حديثِ فَرْقَدٍ السَّبَخيِّ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ. وقد تَكلَّمَ يحيى بن سَعيدٍ في فَرْقدٍ السَّبَخيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

(١١٥) باب

٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَال: حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بن يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن مُعاويةَ، عن هِشَامِ بن عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ؛ أَنَّها كانَتْ تَحْمِلُ من مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَحْمِلهُ. هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ. [«الصحيحة» (٨٨٣)].

(١١٦) باب

٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أحمدُ بن مَنِيعٍ وَمحمدُ بن الْوَزيرِ الْوَاسِطيُّ، الْمَعْنى واحدٌ. قَالا: حَدَّثَنَا إسحاقُ ابن يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفيانَ، عن عَبدِالْعَزِيزِ بن رُفيع، قال: قُلْتُ لأَنَس بن مَالكٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسولِ اللّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيةِ؟ قال: بِمِنًى. قال: قُلْتُ: فأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال:

بِالأَبْطَحِ. ثمَّ قال: افْعَلْ كمَا يَفْعلُ أُمَراؤُكَ. هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، يُسْتَغْربُ من حديثِ إسحاقَ بن يُوسُفَ الأَزْرَقِ، عن الثَّوْرِيِّ. [«صحيح أبي داود» (١٦٧٠): ق].

٨ ـ كِتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

(١) باب مَا جَاءَ في ثَوَابِ المَرِيض

٩٦٥ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «لا يُصِيبُ المُؤمنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إلاَّ رَفَعَهُ اللّه بهَا درجةً، وحط عنه بها خَطِيئةً». وفي البابِ عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ، وأبي عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأَبي أُمَامَةَ، وأبي سَعِيْدٍ، وأنسٍ، وعَبْدِاللّهِ بن عَمْرٍو، وَأَسَدِ بن كُرْزٍ، وجَابِرِ بن عَبْدِاللّهِ، وعَبْدِالرحمنِ بن أَزْهَرَ، وأبي مُوسَى. حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [«الروض النضير» (٨١٩): م، خ، مختصراً].

٩٦٦ ـ (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ، قال: حَدَّثَنَا أبي، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عن محمدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَا من شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ من نَصَبٍ وَلاَ حَزَنٍ ولاَ وَصَبٍ، حتى الهَمُّ يَهُمُّهُ، إلاَّ يُكَفِّرُ اللّهُ به عنه سَيِّئاته». هذا حديثٌ حَسَنٌ في هذا البابِ. وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: لم يُسْمَعْ في الهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كفارةً إلاَّ في هذا الحَدِيثِ. وقدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحديث، عن عَطاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ. [«الصحيحة» (٢٥٠٣): م، خ، مختصراً، وقالا: «من سيئاته»].

(٢) باب مَا جَاءَ في عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٦٧ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسمَاءَ الرَّحَبيِّ، عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخاهُ المُسْلِمَ لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الجَنَّةِ». وفي البابِ عن عَليٍّ، وأبي مُوسَى، والبَرَاء، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنَسٍ، وجَابِرٍ. حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ [صَحيحٌ][1]. ورَوَى أبو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحديث، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن أَبي أسماءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: من رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبي الأَشْعَثِ، عن أبي أَسماء... فَهُوَ أَصَحُّ. قال محمدٌ: وأَحَادِيثُ أبي قِلَابَةَ إنَما هي عن أبي أَسْمَاءَ إلا هذا الحديثَ فهوَ عِنْدي عَنْ أَبي الأَشْعَثِ، عن أَبي أَسْمَاءَ. [م (٨ / ١٣)].

٩٦٨ ـ (صحيح) حَدَّثَنَا محمدُ بن وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بن هارونَ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ فيه: قِيلَ: ما خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قال: «جَنَاهَا». [م].

٩٦٨ (م) ـ حَدَّثَنَا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسماءَ، عن ثَوْبَانَ، عن النبيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه: عن أَبي الأَشْعَثِ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن حَمَّادِ

---

(١) سقطت من نسخة.